وزارة التعلـــيم العالـــي والبحث العلمـــي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانـون خاص

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تحت عنوان:

المضاربة غير المشروعة وحماية المستهلك

ـ دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي ـ

من إعداد:

- عبدلي زينب

تحت اشراف :

- سويقي حورية

لجنة المناقشة

أ. سويقي حورية	أستاذة التعليم العالي	مشرفاً
د. مقدس أمينة	أستاذة مساعدة ب	رئيساً
د. عنتر أسماء	أستاذة مساعدة ب	مناقشاً

السنة الجامعية 2023-2024

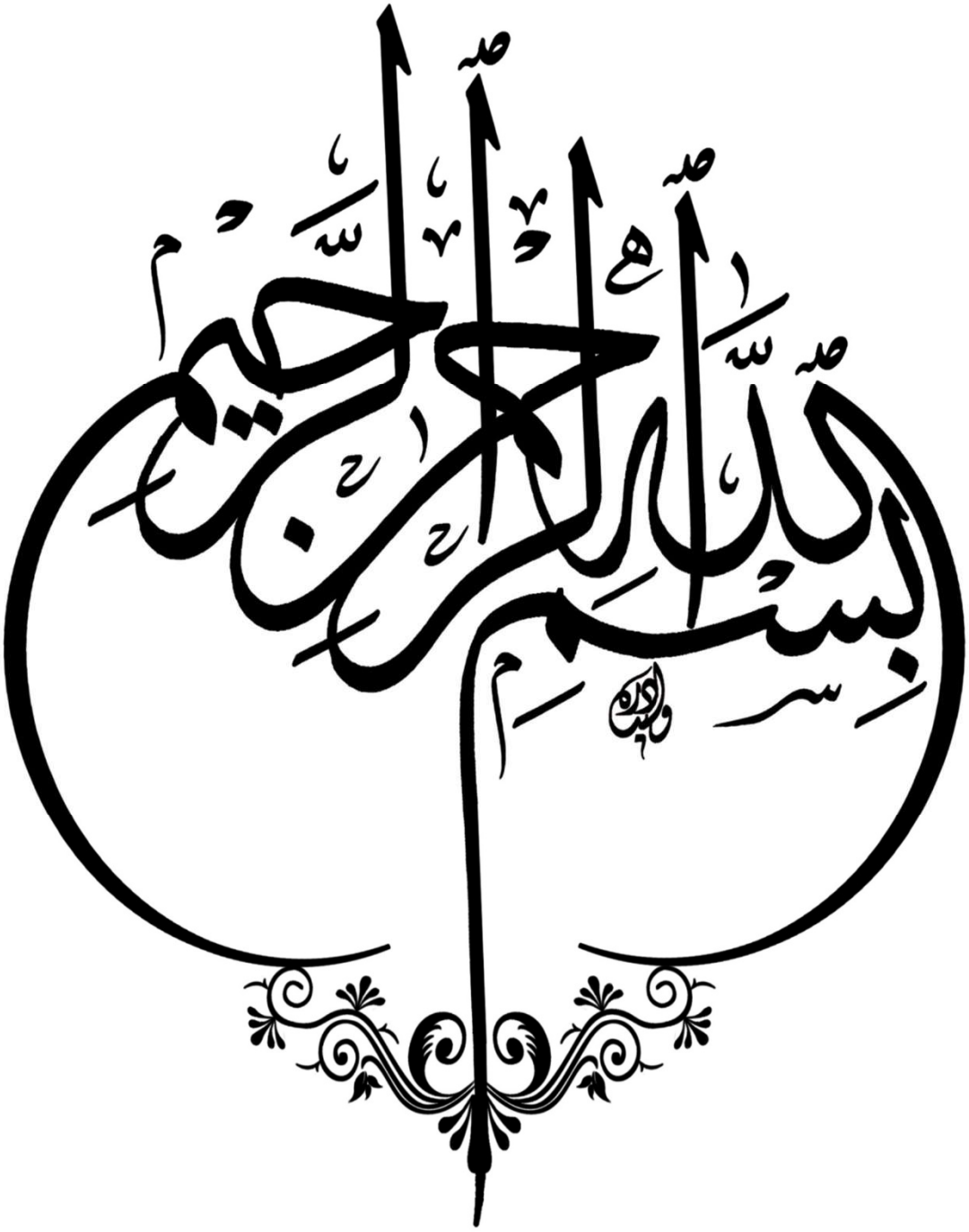

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من احتكر فهو خاطئ»

شكر وتقدير

قال تعالى: (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) "لقمان: 12"

وقال رسوله الكريم: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به لإتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

ثُم أوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الأستاذة الفاضلة: سويقي حورية، حفظها الله وأطال في عمرها، لتفضلها الكريم بالإشراف على هذه الدراسة، وتكرمها بنصحي وتوجيهي.

أعضاء لجنة المناقشة الكرام: الأستاذ الدكتورة الفاضلة مقدس أمينة رئيسا والأستاذة الدكتورة عنتر أسماء مناقشا، حفظهما الله لتفضلهما بقبول مناقشة هذه المذكرة.

وإلى كافة الساهرين على تسيير قسم الحقوق

«وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين»

إهـــــداء

بعد التعب والمشـــقة في سبيـل العـــلم

أهدي هذه النجـاح على نفسي الطموحة وإلى ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر؛

براًّ، وإحساناً، و وقاراً لهما

إلى خيط الأمل الذي أنار أيامي :أمـــــي الغالية سفيان مباركة

إلى مصدر عزي وافتخاري: أبـــــي العزيز عبدلي بن ميلود

إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي ، وملأت ضحكاتهم الجميلة عمري

أبنائي: ياسر عبد الحي وجنان قطر الندى.

إلى جوهرة البيت عبدلي محمد ينيس

إلى من شددت بهم أزري فخففوا عني قسوة الأيام، إلى العقد المتين من كانوا لي عونا في رحلة بحثي

أخواتي (زواوية، عتاوية، فاطنة، نعيمة، أحلام ، نور الهدى ، غزلان ، هديات، إيمان،)

إلى من كاتفني وأنا أشق طريقي نحو النجاح في مسيرتي العلمية،

رفيقتي دربي: بودواية مامة ويحلى رشيدة.

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الرسالة

سائلةً المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين.

قائمة أهم المختصرات

ق. ع: قانون العقوبات

ق.م. غ. م: قانون المضاربة غير المشروعة

ق. م: قانون المنافسة

م: مادة

ص: صفحة

ع: العدد

ج. ر.: الجريدة الرسمية

مقدمة

شهدت الجزائر خلال الآونة الاخيرة الممتدة من نهاية سنة 2019 الى غاية نهاية 2021 انتشارا هائلا للممارسات التجارية الاحتكارية الماسة بالمنافسة الحرة حيث مست البضائع والسلع الأساسية للمستهلك مثل الزيت السكر ...الخ[1] وكـذا بعض المنتوجات والأجـهزة الطبية الضـرورة لمواجـهة فيـروس كـرونا (كـــوفيد 19) ولا تزال لحد الساعة، هذا ما أدى إلى تفاقم الأزمة الى حد كبير وإحداث اضطرابات لدى المواطنين والسوق المحلي بسبب ندرة المواد الغذائية وإخفائها إضافة إلى الارتفاع الملحوظ في الأسعار ونظرا لكل الخرقات التي مست المبادئ الأساسية للتجارة الحرة والمنافسة المشروعة وكذا الاستثمار من طرف المتعاملين والماسة باقتصاد الدولة والحقوق الاقتصادية للمستهلك الذي يعتبر الحلقة الاضعف في هذه المنظومة، ورغم الترسانة القانونية التي وضعتها الجزائر لمكافحة هذه الظاهرة سواء ما تعلق الأمر بقانون المنافسة والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو حتى قانون العقوبات.

ورغم الأجهزة التي أسستها لضبط السوق والمنافسة إلا أنه لم يجدي نفعا؛ أو بعبارة اخرى لم يكن كافيا لوقف هذه الظاهرة وردع مرتكبيها.

وأمام هذه الوضعية وجب على المشرع الجزائري التدخل و استحداث قانون خاص يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تحت رقم 21-15[2]، والذي ألغى بموجب المواد قانون العقوبات المتعلقة بهذا الشأن والذي ضم في طياته 3 مواد فقط 172-173-174[3] وذلك من أجل تماشي هذا القانون الخاص مع التطور الذي حصل في صور هذه الجريمة و كذا أساليب ارتكابها و الذي أدخل عليها تعديلا وإضافة صور تجريم لم تكن

---

[1]- بوشارب رابح ،مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، مذكرة ماستر تخصص قانون علوم جنائية، جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر سنة 2023/2022، ص 2.

[2]- القانون رقم 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443الوافق 28ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج. ر، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021.

[3]- الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، ج. ر.ع 30، الصادر في سنة 2012.

مدرجة في قانون العقوبات وإعطائها وصف الجنحة و في بعض الحالات وصف الجناية، و تشديد العقوبة حيث تصل إلى 30 سنة سجن أو حتى المؤبد. فعزز المشرع الجزائري في حماية المستهلك بإعطائه للضبطية القضائية اختصاصات استثنائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة و هذا تحقيقا للأمن السياسي والاجتماعي القائم على الأمن الاقتصادي في البلاد.

وتبرز الأهمية البالغة لموضوع الدراسة في كونه من أهم المواضيع الراهنة في هذه الساعة على الصعيد الوطني والدولي ككل. ومن أهم الموضوعات القانونية الهامة الشائكة ذات الصلة بالواقع الاجتماعي المعيشي، وتكمن الأهمية في اظهار أحكام قانون رقم 21-15 و مدى تصديها لجريمة المضاربة غير المشروعة التي مست النظام الاقتصادي والسياسي من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى وبيان خطورة المضاربة غير المشروعة على المستهلك بصفة خاصة والسوق بصفة عامة، وزيادة على ذلك توضيح الأهمية العلمية والعملية للموضوع واعتباره من أبرز القضايا الشائعة والواسعة في الوقت الحالي.

وتتمثل دوافع وأسباب اختيار الموضوع في:

ـ ميول ورغبة الباحث في دراسة هذه الجريمة لأنها تعتبر من جرائم الأموال والأعمال التي نظمها القانون مسبقا واستحدث تنظيمها بقانون خاص رقم 21-15.

ـ معايشة الظاهرة على أرض الواقع وانتشارها الملفت والواضح من خلال معاملاتنا اليومية.

ـ محاولة معرفة مدى تصدي القانون رقم 21-15 على مواجهة هذه الجريمة.

ـ تبيان الرابط الجوهري بسبب هذا القانون والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي مرت بها الدولة.

ـ خطورة هذه الظاهرة والمساس بأمن الدولة.

وبالنظر لحداثة الموضوع (جريمة المضاربة غير المشروعة) وغموض أحكامها وتأثيرها على توازن السوق الوطنية من جهة والإضرار بالمستهلك من جهة أخرى يمكننا طرح الإشكالية الاتية :

هل ساهم المشرع الجزائري من خلال اصدار القانون رقم 21-15 المتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة في تعزيز الحماية القانونية للمستهلك؟

- بناء على الاشكالية الرئيسية نقوم بطرح الإشكاليات الفرعية؟
- فيما تتمثل الاليات الوقائية والاجرائية المستحدثة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ضل القانون رقم 21-15؟
- ما هي العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير القانونية؟
- فيما تتمثل أبرز التطبيقات القضائية للقانون رقم 21-15؟

كما سبق وأن تمت دراسة هذا الموضوع دراسة قانونية هامة من مقالات علمية والتي اهتمت بالبحث في جريمة المضاربة غير المشروعة وكان الرجوع اليها في كثير من مواطن هذه الدراسة من بينها:

ـ **لحويشي خولة ، حبوش طه الامين** ،المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص: قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، سنة 2021-2022.

الملاحظ أن هذه الدراسة اتسمت بغلبة المنهج الوصفي، وذلك بغية التعرف على مختلف المفاهيم التي أعطيت لهذه الجريمة ، إضافة الى المنهج التحليلي من أجل شرح و تحليل أحكام الموضوعية والجزائية لهذه الجريمة وفقا للقانون رقم 21 -15 المتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة وكذلك باقي القوانين ذات الصلة .

ـ **الدراسة الباحثة ايمان وارد،** تحت عنوان جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر تخصص جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، حيث تطرقت الباحثة الى جرائم غير المشروعة من منظور القانون الجزائري عالجت من خلالها الأحكام الموضوعية الاجرائية دون التطرق إلى علاقة المستهلك بالمضاربة كممارسة تجارية غير المشروعة

ـ **دراسة بوشارب رابح**، تحت عنوان مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15 مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون علوم جنائية، تضمنت دراسته آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ضل القانون رقم 21-15 وتناوله لهذه الجريمة من الناحية القانونية فقط.

أما بالنسبة لموضوع هذه الدراسة قمنا من خلالها للتطرق لمفهوم المضاربة غير المشروعة ودواعي استصدار قانون خاص بها وعلاقتها بالمستهلك من ناحية، والتعزيزات التي جاء بها هذا المشرع لحماية المستهلك من ناحية اخرى.

إضافة إلى معالجة الأحكام الموضوعية والإجرائية والتطبيقات القضائية لهذا القانون من الناحية العملي

من أهم أهداف هذه الدراسة هو: تسليط الضوء على الممارسات الاحتكارية غير المشروعة.

- بيان الحماية القانونية للمستهلك وآليات الوقاية للحد من المضاربة و الاحتكار.
- بيان مدى تدخل الجهات القضائية لردع جريمة المضاربة غير المشروعة.
- بيان أحكام القانون رقم 21-15 و تحليلها بالدراسة.

بالرغم من حداثة الموضوع وندرة المراجع المخصصة الا أنه تم التمكن من الإلمام بالدراسة وتعزيزها بأحكام قضائية لإسقاط القانون على الواقع.

تم الاعتماد في إعداد المذكر على المنهج التحليلي وهذا عن طريق تحليل النصوص القانونية التي جاء بها هذا القانون 21-15.

و بناء على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين.

- الفصل الأول: المضاربة غير المشروعة وضوابط مكافحتها لتعزيز حماية المستهلك.
- الفصل الثاني: جريمة المضاربة غير المشروعة وتطبيقاتها القضائية.

الفصل الأول

المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها لتعزيز حماية المستهلك

مع انتشار فيروس كرونا التي اجتاح العالم دون أي سابق إنذار أعلنت سلطات كل دولة اما بالحجر الكلي او الجزئي لها، ما أدى الى ظهور نوع من السلوكيات الشرائية لدى المستهلك والتي اطلق عليها بالذعر الشرائي وحدوث خلل في ركائز الاقتصاد الوطني والعالمي كالكساد والركود في الخدمات والسلع وزيادة المخاوف على الأمن الغذائي حيث واجهت ارتفاعا في أسعار المواد الأساسية الاستهلاكية بحيث كان لبعض التجار المضاربين ذوي النفوس الجشعة يد في ندرة هذه المنتوجات من السوق نتيجة احتكارهم لهذه السلع وبيعها بأسعار مضاعفة بعد تأزم الوضع.

وفي ضل هذه الظروف تولدت العديد من الاجراءات الوقائية فضلا عن إرساء ترسانة من النصوص القانونية لضبط مختلف هذه السلوكيات وتعزيزا لحماية المستهلك من خلال القانون 15/21.

المبحث الاول: مفهوم المضاربة غير المشروعة ودواعي استصدار القانون 21-15

شهد العالم أزمة اقتصادية كبيرة وليس من السهل تصور مداها الأقصى أطلت براسها مع نهاية 2019 والتي انتشرت بعد ظهورها في الصين أولا، إلى غاية الاعلان عنها من طرف منظمة الصحة أنها جائحة عالمية باتخاذ الحكومات والمنظمات والأفراد كافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع أو تأخير انتشار العدوى من الغاء للرحلات والالتزام بالحجر الصحي و...الخ إذ امتدت من أزمة صحية الى ازمة اقتصادية عالمية بامتياز لها تأثير طويل المدى على الجانب الاقتصادي هذا ما أدى إلى تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المجتمع الجزائري والذي تزامن مع هذه الجائحة (كوفيد 19) وظهور العديد من الممارسات التجارية غير المشروعة التي يتم من خلالها احتكار المنتوجات التي أدت إلى خلق نذره في المواد الأساسية الاستهلاكية من السوق والارتفاع المفاجئ للأسعار دون مبرر، دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 21-15 الذي الغى المواد المنظمة لهذه الجريمة في قانون العقوبات بموجب المادة 24[1] منه وجاء بأحكام جديدة فيما يتعلق بهذه الجريمة حيث تعتبر من الجرائم الموجهة للإخلال بالسير الطبيعي للأسعار والسلع الاستهلاكية وهي بهذا المفهوم تعتبر سلوكا يرتكب ضد اقتصاد السوق وللإحاطة بمفهوم م. غ. م من ناحية الموضوع وجب التطرق إلى بيان مفهومها في المطلب في (المطلب الاول) ومعرفة دواعي استصدار القانون 15/21 وتعزيز حماية المستهلك في (المطلب الثاني).

[1] المادة 24 من القانون 15/21، سابق الذكر.

المطلب الأول: تعريف المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة

يحتاج المستهلك للحماية أياً كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة، سواءً أكان اقتصادا موجها قائما على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، أم كان اقتصاد السوق القائم على الحرية الاقتصادية، ونظام العرض والطلب، إلا أن الحاجة لتحقيق هذه الحماية تزداد في ضل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر والحرية التجارية، والتي تعد مجالا واسعا قد يحتضن العديد من الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة، مما استوجب تدخل الدولة في تنظيم الأسواق.

من خلال هذا المطلب سوف يتم تبيان مفهوم المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال (الفرع الأول)، ثم نتطرق في ما بعد الى تعريف المضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المضاربة المشروعة

تعتبر المضاربة المشروعة روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق. فبدونها تظل السوق راكدة، شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس، وكل ما من شأنه الإضرار بالآخرين. وبدون إصابة السوق بآثار مفاجئة بالزيادات والانخفاض في السعر وتقليل الفارق بين الأسعار والتقلبات والتموجات الشديدة في الأسعار.

وتعتمد المضاربة المشروعة على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل فالمضارب لا يقدم على التصرف إلا بعد تروي وتبصر، سعيا وراء تحقيق الكسب والاستفادة

من تقلبات الأسعار عبر استقصاء المعلومات من مصادرها، ليمكن من اتخاذ قرارات الشراء والبيع في أنسب الأوقات بهدف تقليل المخاطر وتعظيم الربح[1].

أولا: التعريف الاصطلاحي للمضاربة

المضاربة هي اتفاق بين طرفين يبدل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله ، وضاع على المضارب كده وجهده، لان الشركة بينهما في الربـح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العـــدل أن يضيع عليه جهده وعـمله ثم يطـالب بمشـاركة رب المـال فـي مـا ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال.

والمضاربة اصطلاحا تعرف بأنها: المخاطرات بالبيع والشراء بناءً على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هدا التنبؤ إذا أخطأ الى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها[2].

ثانيا التعريف الاقتصادي للمضاربة:

تعرف المضاربة بأنها تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب في الترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأخس الأثمان أو البيع بأعلاه [1].

---

[1] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15.21، مجلة الحقوق والحريات جامعة لغزو عباس، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية خنشلة ،الجزائر ،العدد 04،سنة 2022، ص.ص808،806.

[2] – حسن عبد الله الأمين ، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، ط 3،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، السعودية ، 1421هـ،2000م ، ص 19.

واعتبر بعض الفقهاء ان العنصر الجوهري في العمل التجاري هو المضاربة وبالتالي فهو المعيار الفاصل بين العمل التجاري والعمل المدني، فمتى وجد قصد لتحقيق الربح كان عملاً تجاريا ومتى انتفى هذا القصد كان العمل مدنياً.

وقد اعتد بهذا المعيار المشرع الجزائري في نص المادة 2فقرة 1 من القانون التجاري[2] الخاص بعقد الشراء لأجل البيع وهو من أبرز صور الأعمال التجارية حيث يظهر في العمل معيار المضاربة واضحا، ذلك لأن الشراء من أجل البيع يعتبر عملا تجاريا، لأن من يشتري سلعة بسعر معين يقصد بيعها بثمن أعلى من ثمن الشراء، انما سيضارب على فروق الأسعار سعيا وراء الربح.

بالرغم من أن نظرية المضاربة تتضمن جانبا من الحقيقة إلا أنها ليست صحيحة على اطلاقها ذلك ان هناك أعمالا تهدف الى الربح ومع ذلك تبقى اعمالها مدنية كالطبيب والمحامي والمزارع لأن عنصر المضاربة يلعب دور كبير في التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، إذ أنه من غير الممكن تصور عمل تجاري لا يهدف الى تحقيق ربح كما هو الحال في الجمعيات التعاونية والتي تشتري السلع لبيعها لأعضائها بسعر التكلفة كما لا يعد تجاريا إصدار الصحف والمجلات لأغراض علمية وأدبية دون أن يكون الهدف ورائها تحقيق الربح.

---

[1]. طايبي وهيبة ،مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي ، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد1، كلية الحوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ،2011،ص109.

[2] أنظر المادة : الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975،يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج. ر. ع 32.

إن نية تحقيق الربح أمر ذاتي نفسي يتغير من شخص الى آخر ويصعب بالتالي على القاضي أن يطلع عليه الا انه بالرغم من ذلك يبغي التسليم بأن المضاربة تعد عنصر جوهريا من عناصر الاعمال التجارية [1].

والمعيار المميز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة يكمن في الأسلوب الذي يتخذه المضارب ومدى احترامه للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول. فاذا كانت المضاربة تعتمد على التنبؤ السليم المبني على الأسس لاقتصادية أو تعتمد على عمليات البيع والشراء وفقا لقوى العرض والطلب أصبحت المضاربة مشروعة، أما إذا اتخذ المضارب أسلوب يعتمد على الاحتراف في اشاعة المعلومات غير الصحيحة أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية، قصد التأثير على أسعار الأسهم، فهنا تكون المضاربة غير مشروعة[2].

- بعد بيان مفهوم المضاربة يختص الفرع التالي في تبيان مفهوم نقيض المضاربة ونقصد بها المضاربة غير المشروعة اذ سنتطرق إلى التعريف الذي ذهب اليه الفقه أولاً تم التعريف الذي ذهب إليه المشرع الجزائري ثانياً.

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة

الأصل في المضاربة الاباحة، بحكم ان تحقيق الربح هو الهدف الذي يسعى إليه كل تاجر والغاية التي تقوم لأجلها الأسواق المالية والتجارية والبورصات. وتكون غير مشروعة إذا كان هدفها تحقيق مالا يمكن تحقيقه بالمشروع منها، حيث تكون النتيجة رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق

[1]– عمورة عمار ،شرح القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية ،الشركات التجارية ، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2016،ص38.

[2]– بوطقطوقة رضا، جيدي طلال، أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15، مذكرة ماستر تخصص الجريمة والأمن العمومي،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،2023/2022، ص.ص12-13.

المالية، وبالتبعية[1]، وتقوم على عدة عناصر، مثل ارتفاع الاسعار، تحقيق العائد المرتفع في ضل مخاطر مرتفعة، وارتباط الارباح بتقلبات الأسعار[2].

1:التعريف الفقهي

يعرف فقهاء القانون المضاربة غير المشروعة بكونها:« توظيف لسلوك ينطوي على استخدام وسائل احتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بالعرض والطلب على سلع معينة، قرر المشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة» أو بأنها: «ممارسة تجارية تدليسيه، تهدف الى احداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق قلة المعروضات وليس الانتاج، خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها»[3].

2:التعريف التشريعي

أماّ من الناحية التشريعية، فقد عرفها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة 02 منه بأنها: "كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكلّ الرفع أو الخفض المصطنع في أسعار السلع او البضائع او الأورق المالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة أو عن طريق وسيط او استعمال الوسائل الالكترونية الأخرى "[4].

---

[1]-رحماني منصور ، القانون الجنائي المال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار عنابة ،2012 ، ص201.

[2]- طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص111.

[3]-بن يسعد عذراء، تحديد الدولة للأسعار في ظل الازمة الوبائية كوفد 19 وفق أحكام المنافسة الجزائري ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8 ، العدد 01 ، سنة 2021،ص669.

[4]-المادة 02 من القانون رقم 15.21، سابق الذكر.

ويهدف ق. رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك وتـدعيم نظام الرقابة على السوق الوطنية بسب الانتشار الواسع لهذه الجريمة في الآونة الأخيرة في الجـزائر. إذ أصبحت تشكل خطر على أمن واستقرار المجتمع وبما أن قانون العقوبات لم يكن كافيا للتصدي المضاربة غير المشروعة وطرق مكافحتها والوقاية منها فأصبح من الضروري استصدار قانون خاص1.

ومفهوم المضاربة غير المشروعة الذي تبناه المشرع الجزائري هو ذات المفهوم المعتمد من طرف المشرع الفرنسي في م**L**443-2 و**L**443-3 من القانون التجاري، حيث يستشف من خلالها ان المضاربة غير المشروعة هي كل احداث او محاولة احداث الرفع او الخفض المصطنع للأسعار ، سواءً بنشر معلومات كاذبة أو معرضة بأي وسيلة كانت، أو بطرح أو تقديم عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب فيها ، سواء بتقديم عروض بأسعار مرتفعة أو منخفضة عن تلك التي يطبقها عـادةً البائعون أو مقـدمو الخدمات ، أو باستعمـال أي وسيلة احتيالية أخرى 2.

كما أنه لا يختلف كثيرا عن المفهوم الذي تبناه المشرع المصري في نص المادة 345 من قانون العقوبات3 والذي جعل جريمة التلاعب بالأسعار بأساليب غير مشروعة تقوم في حال تسبب مجموعة من الأشخاص في علو الرفع أو انحطاط الأسعار بالنشر عمدا بين النـاس أخبارا أو إعلانـات مزورة أو مفتراه أو بإعطائهم للبائع

[1]- دنيا زاد ثابت ، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي تبسي، تبسة ،الجزائر، المجلد 15،العدد 02، سنة 2022، ص698.

[2]**Jean Larguer،Philippe Conte،Stéphanie Fournier, Droit Pénal Spécial،15E Ed،Dalloz،Paris،2013،p.326.**

[3]- قانون العقوبات المصري رقم 58 ، سنة 1937 المعدل والمتمم .

ثمناً أزيد مما طلبه، أو بالتواطؤ مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من البضاعة على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم، أو بأي طريقة أخرى احتيالية أخرى1.

المطلب الثاني: دواعي استصدار القانون 21-15 وتعزيز حماية المستهلك

تعد أزمة كورونا وتداعياتها التي نتج عنها انتشار المضاربة غير المشروعة للسلع والبضائع الأساسية للمواطنين السبب الرئيسي لاستصدار ق. رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي يهدف الى إعادة التوازن إلى السوق وحماية المستهلكين من التلاعب في أسعار والبضائع الأساسية للمواطنين ، ويعد استحداث المشرع الجزائري لهذا القانون بوصفه من القوانين المكملة لقانون العقوبات وذلك لعدم كفاية نصوصه التي تجرم المضاربة غير المشروعة ومكافحتها وردع مرتكبيها، وبالتالي أصبح هناك ضرورة ملحة لصدور هذا القانون وقد تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين (لفرع الأول) المضاربة غير المشروعة أساس حماية المستهلك أما (الفرع الثاني) معنون بأسباب استصدار القانون 15/21.

الفرع الأول: المضاربة غير المشروعة أساس حماية المستهلك

لقد تضمنت بعض القوانين في التشريع الجزائري في فحواها النص على المضاربة سواء بشكل صريح ومباشر أو بشكل غير مباشر إذا ذكرت في أحكامها كمفهوم وكتصرف يضر بالمناخ التجاري وكذا الاقتصاد التنافسي وحتى الاستهلاكي ويمكن التطرق إلى من خلال النقاط التالية:

[1]-محمد محمود خل أحمد ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجدية ، الاسكندرية ،2008، ص49.

أولا: المضاربة غير المشروعة في قانون المنافسة03/03 المعدل و المتمم

بالرجوع إلى قانون المنافسة مصطلح المضاربة ليس بغريب عنه وهو مفهوم متداول وله علاقة وطيدة بمجال المنافسة وما يحتويه من عناصر، إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 05 الفقرة 04 من القانون 103/03 المعدل والمتمم فإنها تنص على أن مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

ومن هنا نلاحظ أن هذه الفقرة تؤكد بان مسألة المضاربة بمفهومها المعروف يمس بمجال المنافسة ويخلق اضطرابا يؤدي إلى عواقب وخيمة تهدد المؤسسة وكذلك السوق ومن خلال هذان العنصرين الذي عرفتهما المادة 202 من قانون المنافسة المعدل والمتمم بالقانون 12/08 فإن ذلك سيمس بضرورة المستهلك وأيضا الاقتصاد الوطني.

لقد تضمن قانون المنافسة عدة عناصر مهمة مرتبطة ببعضها البعض وجعلها قائمة على قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وكذا في ضل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ، وكلف بعض الجهات المختصة بمهام تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وكذا تسقيفها والمصادقة عليها وكل هذا راجع الى استقرار السوق وحماية المستهلك وللحد من أشكال المضاربة غير المشروعة، كما جاء هذا القانون بقواعد حدد من خلالها الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد في المادة 06 من القانون 12/08 الذي ينص على حضر الممارسات والأعمـــال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنيـــة التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة

[1] الامر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19-07-2003،المتعلق بالمنافسة، ج. ر. ع 43،الصادرة بتاريخ 20 يوبو سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25يوليو2008 والقانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15 ج. ر. ع 46 سنة 2010.

[2] المادة 02 من الأمر 03/03 ،سابق الذكر.

أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو جزئ جوهري منه لاسيما في الحالات المذكورة أدناه كالحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة نشاطات تجارية فيها كما نص في المادة السابقة من نفس القانون على حضر كل تصرف ناتج على وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منه قصد الحد من الدخول في السوق أو ممارسات النشاطات التجارية .

هذه الحالات وغيرها في ق.م إذا ما تم العمل على خرق القواعد المحددة طبقا لما جاء فيها فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى الوقوع في مفهوم أشكال المضاربة غير المشروعة ويتم استغلال كل الخروقات في قانون المنافسة فيسعى لتجسيد صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 15/21 السابق ذكره ونفس الأمر ينطبق على أحكام المادة 10و11و112 من قانون المنافسة إذ أن الاخلال بها لامحالة سيؤدي إلى تجسيد صورة المضاربة محل الذكر.

ثانيا: المضاربة غير المشروعة في قانون الممارسات التجارية 02/04 المعدل والمتمم

بالرجوع الى أحكام القانون 02/04[2] المعدل والمتمم فإنه يلاحظ ان هذا القانون نص على أشكال المضاربة غير المشروعة وهذا بالتطرق في فصله الثاني إلى حالات معينة بذاتها والمعنون تحت ممارسات أسعار غير شرعية وذكر في مادته 22 المعدلة في أحكام المادة 04 من القانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يعدل أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا

[1] المادة 10و11و12من الأمر 03/03 ، سابق الذكر.

[2] القانون 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ع 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010.

القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتبين من خلال هذه المادة ان المشرع يؤكد على ضرورة ممارسة أسعار شرعية طبقا للتشريع المعمول به والعمل على مبدأ حرية الاسعار لكن دون الاخلال بما هو محدد قانونا ويدخل ضمن نظام الأسعار المقننة وكل ممارسة للأسعار خارج أحكام هذه المادة فهو ممنوع ويعاقب عليه القانون حسب أحكام المادة 36 من نفس القانون المعدلة بأحكام المادة 07 من القانون 06/10.

كما يلاحظ من خلال أحكام المادة 22 مكرر من نفس القانون وهي الأخرى محل تعديل بموجب أحكام المادة 05 من القانون 06/10 والتي نصت على أنه يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الاسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة[1].

كما يرى من خلال أحكام المادة 23 من نفس القانون والمعدلة بوجب أحكام المادة 06 من القانون 06/10 أنه تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لاسيما الى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة كون أن هذه الصورة المذكورة سواء في المادة 22 و22مكرر و23 هي ممارسات تشكل إخلالا ومساسا بالأعوان الاقتصاديين وكذلك المستهلك والاقتصاد الوطني ككل وتسهل وتساهم بشكل مباشر في إعمال أشكال المضاربة غير المشروعة لان الغرض هو المساس بالأسعار وخلق اضطراب فيها الهدف منه تحقيق أرباح على حساب المتعامل الاقتصادي النزيه وكذلك المستهلك

[1]–المادة 22 مكرر36 من القانون 02/04، سابق الذكر.

واستنزاف وتهديد للاقتصاد الوطني وهذا من خلال الممارسات التي يتم القيام بها في السوق بكل الاشكال كونها مخالفة لأحكام هذا القانون وكذا التنظيمات المتعلقة به .

بالرجوع للفصل الثالث المتعلق بالممارسات التجارية والمتعلق بالممارسات التدليسية من نفس القانون فإنها هي الاخرى ممنوعة طبقا لأحكام هذا القانون والتي لها علاقة جد وطيدة بالمضاربة غير المشروعة والتي ذكرتها كل من المواد 24و 25 من هذا القانون[1].

ان الممارسات التجارية غير النزيهة التي جاءت بها أحكام المادة 26و 27و 28 من الفصل الرابع ممنوعة طبقا للقانون 02/04 وكل هذا من أجل الحد من أشكال المضاربة غير المشروعة وحفاظا على السوق والمتعاملين وكذا المستهلك الذي يعد الحلقة الاضعف في هذه السلسلة[2].

ثالثا: المضاربة غير المشروعة في قانون حماية المستهلك 03/09 المعدل والمتمم

واكبت الجزائر كغيرها من دو العالم الحركة التشريعية في مجال حماية المستهلك، نظرا لتطور أنماط وحجم الاستهلاك وبالتالي ازدياد المخاطر التي تهدد المستهلك خاصة مع تبنيها الاقتصاد الحر وتحرير التجارة، فلم تعد القواعد المقررة في القانون المدني توفر لوحدها الحماية التي ينشدها المشرع فأصدر القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم فإنه ينص على قواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش وخاصة ما يتعلق بكل سلعة او خدمة معرضة للاستهلاك بالمقابل أو بالمجان وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية

[1] المادة 23و24و25 من القانون 02/04 ،سابق الذكر.

[2] – القانون 02/04، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

عرض الاستهلاك، ووضع آليات وقائية ردعية لتوفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك من أجل إحداث نوع من التوازن .

لقد نص هذا القانون في مادته الثالثة على مجموعة من المفاهيم نذكر منها مفهوم المستهلك والمتدخل والانتاج والمنتوج والسلعة والخدمة والضمان[1].

ونلتمس في هذا القانون ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى المضاربة غير المشروعة بنص مباشر او صريح بل تطرق اليها بما يسمى بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلكين وذلك حسب ما جاء في عنوان الفصل السادس من هذا القانون، كما نص في المادة 19 من القانون 06/18[2]على انه: يجب ألا يمس المنتوج المقدم للمستهلك

[1] – قانون 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 2009/02/25م، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش،الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009، المعدل والمتمم.

المادة 03 منه تنص على: يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يلي:

–المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بالمقابل او مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجات شخص اخر أو حيوان متكفل به .

–المتدخل : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض منتوج للاستهلاك.

عملية وضع الانتاج للاستهلاك: مجموعة مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة

الانتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج ، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الاول .

المنتوج : كل سلعة او خدمة يمكن أن يكون موضوع التنازل بمقابل أو مجانا .

السلعة : هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بالمقابل أو مجانا .

الخدمة: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة .

الضمان: التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة ، في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الاخير أو ارجاع ثمنه أو تصلح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته .

[2]– القانون رقم 18–06 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10يونيو سنة2018، المعدل والمتمم للأمر 66–155 سابق الذكر، ج. ر. ع 34.

بمصلحته المادية وأن لا يتسبب له ضرر معنويا كما أن العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد دون دفعه إلى مصارف اضافية.

يقصد من هذه المادة بعد استقرائها أن المستهلك محمي في مصالحه المادية والمعنوية وأن كل اخلال في المنتوج المقدم اليه يؤدي إلى المساس في هذه المصالح وبالتالي سيرتب آثار و جزاءات مع العلم المصالح المادية للمستهلك تتعلق بشكل مباشر بأسعار السلع والقدرة الشرائية له وهو ما يمكن الاضرار به في حال قام المتدخل بأفعال تدخل في اطار المضاربة غير المشروعة مع العلم أن المتدخل في قانون حماية المستهلك 03/09 المعدل والمتمم هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك وهو الذي يكون مسؤولا عن السلع والخدمات المعروضة للمستهلك[1]

الفرع الثالث: أسباب صدور القانون رقم 15/21

ان جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي عرفت مند القدم وليست من الجرائم الحديثة ، حيث سعت معظم التشريعات في العالم جاهدة لمكافحة هذه الجريمة ومن بينها المشرع الجزائري ، وفي اطار مكافحة هذه الجريمة أصدر أول قانون المتمثل في قانون العقوبات لسنة 1966 والتي نضمها في المواد 174/173/172 ، الا انه في السنوات الاخيرة بعد تفشي فيروس كورونا وظهور العديد من الممارسات التجارية غير المشروعة التي تم من خلالها احتكار المنتوجات التي أدت الى خلق ندرة في المواد الاساسية الاستهلاكية من السوق والارتفاع المفاجئ للأسعار دون مبرر دفع بالمشرع الجزائري إلى اصدار القانون 15/21 الذي ألغى المواد سابقة الذكر بموجب المادة 24 منه وتتمثل أهم الأسباب الداعية لإصدار هذا القانون في ما يلي:

[1]– القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم ، سابق الذكر.

اولا : قانون العقوبات الجزائري

لقد وسع المشرع الجزائري في نطاق التجريم في ضل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث نص عليها سابقا في القسم السابع من قانون العقوبات حيث كانت تنحصر فيه جريمة المضاربة غير المشروعة في الخفض والرفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الاوراق المالية أضاف المشرع أفعال اخرى تتمثل اساسا في الاخفاء والتخزين[1].

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 172 من ق.ع الجزائري الملغاة إذ عرفتها على انها : كل احداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة ، اضافة الى المادة 173والتي عرفتها على انها: كل خفض أو رفع الأسعار أو شرع أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات او المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الاسمدة التجارية2.

مما سبق نستنتج ان تعريف قانون العقوبات للمضاربة غير المشروعة كان أكثر اتساعا من التعاريف التي جاء بها كل من الامر رقم 03/03 والقانون رقم 02/04 فقد عرفها هذا الاخير من وجهة نظر تجارية فقط حيث شمل السلع والبضائع الغذائية فقط، بينما قد تناول تعريف قانون العقوبات المضاربة غر المشروعة من وجهة نظر تجارية ومالية واقتصادية، حيث شمل كل من السلع والبضائع والاوراق المالية العمومية او الخاصة.

[1]– حسان الطهراوي الخضر رفاف ، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر ، العدد الثاني ، المجلد السادس ،سنة 2022 ، صفحة 528 .

[2] –الامر رقم 66–156 ،سابق الذكر.

لم يحدد قانون العقوبات مفهوم المضاربة غير المشروعة من شكل معينا او من مجال محدد بل اعتبر ان كل احداث مباشر او غير مباشر مصطنعا في أسعار جميع المنتجات أي كان نوعها بغرض خفض أو رفع في الأسعار بشكل غير مبرر من خلال ما سبق نلاحظ ان المشرع الجزائري قد أحدث قفزة نوعية في سبيل مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة بعدما كانت سابقا منظمة في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا: القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

من خلال ما سبق نجد ان المشرع الجزائري عند استحداثه لهذا القانون بوصفه من القوانين المكملة لقانون العقوبات والتي تهدف الى حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك وتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية، في ظل تفشي هذه الجريمة مؤخرا في الجزائر والتي مست أمن واستقرار المجتمع، ولعدم كفاية نصوص قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة في مكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها ولهذا أصبح من الضروري صدور هذا القانون[2].

تتمثل أهم الاسباب الداعية إلى اصدار هذا القانون في:

[1]– بن هلال ندير، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة : أي فعلية للقاعدة القانونية؟،المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، مج13،عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، سنة 2022، ص. ص 226،227.

[2]– ثابت دنيا زاد ، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المال المشروعة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،مج15،عدد 02 جامعة العربي تبسي ،تبسة ،سنة 2022 ص 698.

– تحكم بعض التجار في بيع سلعهم بالكمية التي تحقق لهم أقصى ربح ممكن بحيث يمكن لهم أن يضعوا السوق في حالة عجز مستمر بعد عرضهم لسلعهم بالكامل، حيث يتمكنوا من بيعها بأعلى بكثير من سعرها الطبيعي هذا ما يؤدي إلى إعاقة حرية التجارة وإهدار المنافسة المشروعة.

– رفع الأسعار وخفض الكميات المعروضة من منتجاته للحصول على أقصى الأرباح، بما يؤدي إلى حرمان جزء كبير من الجمهور المستهلكين من سلعة يحتاجون إليها كميا أو جزئياً، فيضطرون إلى الضغط على استهلاكهم من سلع أخرى ليوفروا من الانفاق عليها ما ينتج لهم استمرار استهلاك السلعة الضرورية التي ارتفع سعرها، وفي إضرار بمصالح المستهلك المادية المنصوص عليها قانونا، بالإضافة إلى تحميل المستهلك سلعة غير مرغوبة فوق سلعة يحتكرها استغلالا لحاجة المشتري للسلعة الأخيرة، وغالبا ما يسبب هذا استياء المشتري وإحساسه بوقوعه ضحية استغلالا بحمله سعر سلعة لا يرغب فيها[1].

–ارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج محل الاحتكار، وامتداد الأثر السلبي للاحتكار إلى النشاط الانتاجي، وانعكاس ذلك على أسعار السلع النهائية.

– افتعال الازمات مما يشوه جانبي العرض والطلب والتحكم في عرض السلع في السوق، وهذا يؤثر على أسعار وسلوك المستهلكين[2].

[1]– سليمان بن شريف ، آثار الممارسات الاحتكارية في ضل تداعيات الازمة الصحية **(COVID 19)**على حريتي التجارة والمنافسة ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، مج06، عدد 01 ، جامعة أحمد دراية ،ادرار، سنة2022 ، صفحة38.

[2]– منصوري الزين ،دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ضل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية نعدد11،جامعة محمد خيضر، بسكرة جوان 2012، ص.309.

– تسجيل عدة مرات ندرة مصطنعة ورفع غير مبرر للأسعار بما في ذلك المواد التي تشكل ضرورة استراتيجية وذات ارتباط مباشر بالمعيشة اليومية للمواطن وكذا بالصحة العمومية على غرار استغلال بعض المضاربين فرصة نقص الاكسيجين خلال هذه الجائحة كورونا.

– حماية القدرة الشرائية للمواطن ووضع حدود للممارسات التجارية غير الاخلاقية الصادرة عن الانتهازيين الذين يحاولون المساس بتوازن السوق وزعزعة الاستقرار الوطني وكيان الدولة .

–ضرورة تشديد الرقابة على المضاربين غير الشرعيين مع عدم الوقوع في التعسف وحماية حقوق التجار النزهاء مع مراجعة نظام تسيير المخازن الاستراتيجية للدولة.

–يشكل بالتأكيد الإطار التشريعي الملائم لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة التي تهدد أمن واستقرار الوطن، بما أرساه من قواعد تتماشى مع خطورة هذه الجريمة.

– مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي تعرقل تنفيذ مخطط عمل الحكومة الذي يرمي بالدرجة الأولى الى تكريس دولة الحق والقانون[1].

–انتشار الخوف والقلق بين الناس بسبب عدم وجود الثقة لديهم نظير التدهور السلبي المستمر للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بفعل الاحتكار وتأثيره عليهم ما يجعلهم يعيشون في اضطراب وخوف دائمين ما يؤثر سلبا على الاستقرار الاجتماعي وعلى الأمن العام والطمأنينة في المجتمع والدولة ككل.

[1]– عرض مشروع قانون مكافحة المضاربة امام لجنة الشؤون القانونية، مقال منشور على موقع:
https://africanews.YqKZa5s/Dz/5721-2/?fbclid=IwAR1gGC23dggNI-f9yLfGnJiPkRt2Ei03-iobyxIVL7iMagqW0Aws، تاريخ التصفح 2024/03/27.

– وجوب التصدي لهذه الافة الخطيرة "المضاربة غير المشروعة" والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين باعتبارها واجبا من واجبات الدولة ودورها المكرس في أحكام الدستور لاسيما المادة 62 منه التي تكفل الحقوق الاقتصادية وتوجب على السلطات العمومية ضمانا الامن الغذائي والصحة والسلامة للمستهلكين.

– تشكيل إطار قانوني لمعاقبة كل من يتلاعب ويتاجر بأرزاق المواطنين، وذلك من خلال التصدي لظاهرة تخزين السلع خاصة الاساسية منه بغرض الاخلال بالسوق ورفع الاسعار نتيجة ظهور هذه الظاهرة مؤخرا ولم تراعي أدنى الظروف الصحية التي تعيشها بلادنا[1].

المبحث الثاني: الحماية الوقائية من المضاربة غير المشروعة في ضل القانون 15/21

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون الخاص المستحدث والمتعلق بالمضاربة غير المشروعة لآليات مستحدثة لمكافحة هذه الجريمة على شكل تدابير وقائية تهدف إلى استباق الجريمة والحول دون ارتكابها بتوفير الظروف الملائمة التي تمنع حدوثها وتنوعت هذه الآليات حسب الجهة القائمة على تنفيذها والمتمثلة في الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني ولذلك ارتدينا تقسيم هذا المبحث إلى الحماية الوقائية على المستوى الدولي في (المطلب الاول) والحماية الوقائية على المستوى المحلي في (الطلب الثاني) .

المطلب الاول: الحماية الوقائية على المستوى الدولـــــي

من خلال هذا المطلب سنتناول الاليات المختلفة والمتعددة التي جاء بها المشرع الجزائري للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة ومن خلال ما يلي :

[1]– نواب مجلس الامة يثمنون مضمون مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، مقال منشور على موقع: **https://africanews.dz/222-6**، تاريخ التصفح 2024/03/27.

الفرع الأول : ضمان التوازن عبر الأسواق الوطنية

لقد عمل المشرع الجزائري على تعزيز ضمان التوازن على مستوى السوق وذلك من خلال وضع آليات، وخول الصلاحيات في ذلك إلى الدولة لمجابهة هذه بحكم اعتماد الدستور الجزائري في المادة 16[1] لنظام إداري وتسييري يقوم على المركزية في هرم السلطة واللامركزية في قاعدته فإن ذلك يجعل هذا النظام يقوم على أساس سلطة السلبية الإدارية في التسيير كل حسب مهامه ومن خلال ذلك يمكن التطرق إلى هذه المفاهيم التالية :

أولا: دور الدولة في الوقاية للحد من المضاربة غير المشروع

اعطى المشرع الجزائري صلاحية مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة للدولة كجهة مخولة بذلك اين خول لها العمل بمجموعة من الاجراءات للحد من هذه الجريمة حيث مكنها من العمل بعدة الطرق في ذلك كون انه أصبح من الضروري إعادة النظر في النصوص القانونية لتتلاءم مع التحديات الحديثة للممارسات التجارية غير النزيهة بحكم أن الجرائم المرتكبة في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية ،ويشكل واقعا يطرح العديد من الاسئلة حول تدخل الدولة في المجال التجاري [2].

وهذا ما يدعى بأعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق وهذا حسب ما جاءت به المادة 03 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وكذا المادة 24 منه والتي يلاحظ من خلال أن

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 442/20،المؤرخ في 15 جماده الأولى عام 1442 الموافق30ديسمبرسنة 2022 ، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الجديد ، الجريدة الرسمية العدد 82.

[2]– أحمد عبد الله المراغي ، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة ، المركز القومي للصادرات القانونية ، القاهرة 2016، ص. 119.

المشرع عمل على تحديد والتركيز على بعض النقاط المهمة التي يجب العمل عليها بحيث ألقى على الدولة مهمة العمل على توفير بيئة ملائمة والتي أدرجت في ما يلي:

ـ منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار:

إن منع استغلال الظروف بغرض الرفع في الأسعار بشكل غير مبرر مرتبط ارتباطا وثيقا بالعنصر الذي قبله كونه متعلق بمسألة استقرار الأسعار والحد من ارتفاعه. إلا أن الاختلاف يبرز من خلال أن هذا العنصر الثاني المتعلق باستغلال بعض الظروف التي أدت إلى ارتفاع الاسعار بشكل غير معقول في بعض المواد الاستهلاكية الغذائية وهو ما رتبته ظروف جائحة كورونا «كوفيد 19» منذ ظهورها وتأثيرها على العديد من الأسعار في السوق العالمية والوطنية من خلال وجود هذه الظروف الاستثنائية فأنها تصبح ملائمة لبعض الانتهازيين كالمتعاملين والأعوان الاقتصاديين خاصة رفع الأسعار لتمس المواد ذات الاستهلاك الواسع كالمواد الصيدلانية والزيت والسميد والخضر وغيرها .....[1]

ـ ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق:

ان هذا النظام الاجرائي يعمل على ضمان توفير السلع والبضائع الضرورة في الاسواق وهذا ما يصعب تحقيقه في ظل الظروف الاستثنائية التي يعيشها العالم من أزمات ،إلا أن الدولة تعمل على تحقيق ذلك وهذا من خلال محاولاتها توفير بعض المواد الاستهلاكية الضرورية كمادة البصل التي شهدت ندرة في الأسواق ارتفاع في الأسعار خلال شهر رمضان لسنة 2022، حيث عانت الأسواق من ارتفاع من ندرة هذه المادة التي تعتبر

[1]– عذراء بن سعيد ، تحديد الدولة للأسعار في ظل الازمة الوبائية كفيد 19 وفقا لأحكام قانون المنافسة الجزائري ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8 العدد الاول ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2021 ص 672.

ضرورية في الاستهلاك لدى المواطن الجزائري البسيط ، فعملت الدولة على توفيرها واستيرادها بكميات اضافية من دولة السودان.

هذا ما ساعد الدول على كسر حاجز الندرة والحد من ارتفاع أسعارها غير المعقولة وكذلك في ما يخص مادة اللحوم الحمراء حيث عملت الدولة على توفيرها عن طريق استيراد الأبقار من دولة البرازيل ودول الساحل المجاورة في الجنوب والعمل على تسقيف اسعارها لتنافس بها الاسعار المحلية مع توفير المنتوج للمستهلك المحلي [1].

كما سعت الدولة وفي سبيل التصدي لتخزن المواد الغذائية والتهافت على السوق عدة اجراءات نصت عليها المادة 04 في فقرتها 5/4/1[2] خاصة منع أي تخزين او سحب غير مبرر للسلع والبضائع قصد ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الاسواق ويتم ذلك عن طريق ما يلي :

– اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة وذلك بتكثيف الرقابة وحث المتعاملين والاقتصاديين والتجار والمستوردين والمنتجين والمصنعين والمصدرين بوجوب التصريح بمخزوناتهم وانشاء سجلات تجارية لفروع المؤسسات الأم التي يتضمن نشاطها التخزين.

إجبارية التصريح لدى وزارة التجارة بكل غرف التبريد والمخازن المهيأة لعملية حفظ وتخزين المواد الاستهلاكية من قبل كل منتج أو تاجر جملة أو تجزئة أو مصدر أو مستورد أو فلاح.

---

[1]–عبد الله ليندة ، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، مقالة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق جوان 2014 ، العدد 02 ،ص198.

[2]– نصت المادة 04 : الفقرات 5/4/1 من قانون 15/21 ، مرجع سابق ، على انه : تتخذ الدولة الاجراءات الكافية للحد من المضاربة غير المشروعة ، ولاسيما : –ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق .

وكل عدم تصريح بالمخازن تعتبر على انها اماكن للاحتكار وللمضاربة يطبق عليها القانون ويكون ذلك بالتنسيق بين وزارتي العدل والتجارة وترقية الصادرات.

-وضع بطاقة وطنية للمخزونات عبر القطر الوطني من قبل مصالح وزارة التجارة تقوم من خلالها بمعرفة اماكن تمركز المخزونات واتخاذ القرار الصائب في الوقت المناسب والحفاظ على استقرار السوق.

- فتح الأسواق الجوارية والاسبوعية وكذلك أسواق التجزئة والجملة على مدى الاسبوع ، فيما يخضع لاحقا كل التجار لقرار العمل بالمداومة في المناسبات والأعياد[1].

الفرع الثالث: اعتماد آليات اليقظة وفرض قمع الغش

في سبيل تفعيل هذا يكلف وزير التجارة حسب ما يلي :

- ينظم الملاحظة الدائمة للسوق ويقوم بتحليل هيكله، ويعين الممارسات غير الشرعية ويضع حلا لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

- يشارك في إعداد سياسات التسعير وعند الاقتضاء في تنظيم انسجاما لأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها ويساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره. -اتخاذ الاجراءات اللازمة لدحض تفشي أي اشاعات يتم ترويجها بغرض احداث اضطرابات في السوق والرفع في الاسعار بطريقة عشوائية ومباغتة .

-منع أي سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث ندرة بغرض رفع الاسعار .

- يقترح كل الاجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن المقننة ويسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية .

[1]-الموقع الرسمي لوزارة التجارة و ترقية الصادرات **https://www.commerce.gov.dz** ، تاريخ التصفح 2024/02/23.

– يساهم في تحديد السياسية الوطنية للمخزون الأمني بالاتصال مع الهيئات المعنية، ويحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية وهذه الهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والامن كما يعد وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها[1].

الفرع الرابع: تشجيع الاستهلاك العقلاني

تسعى الدولة على دعوة المواطن إلى ضرورة الاستهلاك العقلاني[2]، والقضاء على لهفة التخزين والاحتياط والاقتناء العشوائي للمواد الاستهلاكية، وتوجيههم الى الاقتصاد في الإنفاق أو الاستهلاك وذلك من خلال اقتناء الكميات الضرورية وما يحتاجه فقط من مواد وسلع لخلق توازن بين الحاجيات والمتطلبات التي تعوزه وما هو معروض في الاسواق و تفادي الوقوع في التبذير وكل هذا يكون عن طريق وسائل الإعلام والإتصال، إن ثقافة الترشيد الاستهلاكي تبقى سلوك حضاري يساهم في المحافظة على استقرار أسعار المواد الغذائية.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم :02–453 مؤرخ في 17 شوال سنة 1423هـ ، الموافق ل21 ديسمبر سنة2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، الجرية الرسمية ، العدد 85، المؤرخة في 18 شوال عام 1423هـ ،الموافق ل22 ديسمبر سنة 2002، صفحة 10.

[2]– تنص المادة 4 الفقرة 3 من القانون 15/21 سابق الذكر على أنه : «تتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة ، ولاسيما: –تشجيع الاستهلاك العقلاني ».

المطلب الثاني: الحماية الوقائية على المستوى المحلـــي

ويقصد به تدخل الدولة وذلك على المستوى المحلي عبر الجهات الممثلة لها وهي الجماعات المحلية ،الولاية والبلدية وذلك من أجل حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك الجزائري وتدعيم نظام المراقبة في السوق الوطنية، لم تكن حكرا على الدولة وحدها بل فعل المشرع الجزائري مهمة مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال مساهمة هذه الجماعات المحلية (الفرع الاول) والمجتمع المدني ووسائل الاعلام (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: دور الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

إن دور الجماعات المحلية في التدخل جاء بموجب نص المادة 05 من القانون 21-15 بقولها:" تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال لاسيما ما يلي:

-تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار،

- الرصد المبكر لكل اشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية او المواد ذات الاستهلاك الواسع.

- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الاسعار."

وتتمثل الجماعات المحلية كما سبق الذكر في كل من الولاية والبلدية، ويقوم تدخل الولاية بموجب صلاحيات الممنوحة لها في إطار اختصاصاتها وطبقا للقانون 12-07[1].

[1]- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433هـ ، الموافق ل21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12، المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1433هـ ، الموافق ل29 فبراير سنة 2012، صفحة 5.

بموجب المادة الاولى الفقرة 4 وايضا المادة الرابعة، ويكون تدخل البلدية بمقتضى القانون رقم 10/11 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية بموجب المواد (3و7و85و92و94فقرة2)[1].

الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني ووسائل الاعلام في زرع الثقافة والوعي الاستهلاكي للمواطن

قد نص المشرع الجزائري قد نص على الاليات التي بموجبها يتم مكافحة المضاربة غير المشروعة كما سبق بيانه حسب المواد 03 و 04 و 05 من القانون 21-15، كما اضاف آيات اخرى طبقا لأحكام المادة 06 من نفس القانون و المتمثلة في زرع الثقافة و الوعي الاستهلاكي للمواطن. و يعتبر دور تربوي ثقافي يساهم به كل من المجتمع المدني لتنبيه شرائحه اضافة الى وسائل الاعلام التي تقوم بدورها المهم في زرع الوعي والثقافة لدى المواطن الذي يعتبر مستهلكا للمعلومة قبل كل شيء .

كما نعلم أن المجتمع المدني يتكون من شرائح متنوعة وله أطياف متعددة، فهو المعني والمكلف بتنظيم الحياة العامة كونه يحوي العون الاقتصادي أو المتعامل الاقتصادي وكذا المستهلك أيضا الجهات الدخول لها مراقبة المعاملات اليومية ومدا تطبيق النظام لذي المجتمع[2].

وبما ان حلقة المعاملات متشابكة والكل متكامل فإن المجتمع المدني برمته يساهم في زرع الثقافة الاستهلاكية ونشر الوعي لدى المواطن كل حسب موضعه؛ أما في ما يخص وسائل الإعلام فأن هذه الأخير تعتبر سلطة إن

[1]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1423هـ، الموافق ل22 يونيو 20111، المتعلق بالبلدية ، ج. ر. ع 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 مؤرخ في 31اغسطس سنة 2021 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، المؤرخة في 22 محرم عام 1423هـ، الموفق ل 31 غشت سنة 2021.

[2]- عبد الله ليندة ، مرجع سابق، ص 198.

صح التعبير فهي تتحكم في نشر وتوزيع المعلومة كونها تملك الوسائل اللازمة لذلك وكل حسب نوعها فهي تملك حصة في المساهمة في نشر الوعي الثقافي الاستهلاكي لدى المواطن عن طريق حملات توعوية والتحسيسية وكذا التثقيفية من ناحية ميدان الاستهلاك و ترشيده والعمل على نشر الوعي والتحلي بروح المسؤولة في هذا الجانب وإلى جانب, مراعاة قواعد والمعاملات المحددة في الاسواق و كذا قاعدة العرض والطلب و محاولة ضبط وكبح التصرفات والتجاوزات التي يمكن أن تتخلل عملية الاستهلاك خاصة في المناسبات والأعياد و الحالات الاستثنائية؛ التي يمكن أن تكون سببا في حدوث اضطرابات وأزمات طارئة.

وبذلك فإن الجانب التوعوي الثقافي له دور بارز في حياة المستهلك الذي يجب أن يعرف حدود ومزايا عيوبه وتصرفاته في الحالات الاستثنائية وكذا غير العادية وذلك للرقي لدرجة الوعي للمجتمع إذ يجب ترشيد السياسات الإعلانية لحماية المستهلك وتفادي الإشهار التضليلي حيث أن هذا الاخير يؤدي الى إيقاع المستهلك في اللبس حول المنتوجات والخدمات التي يعرضها عليه العون الاقتصادي[1].

حيث أن هذا الاخير هو إشهار غير مطابق للنصوص القانونية وهو ممنوع، إضافة إلى الابتعاد عن التأثير السلبي للإعلام الترويجي لشراء سلع ومواد بعيدة عن الحاجة الفعلية لها لمواجهة أزمة الوباء المتمثل في فيروس كورونا « كوفيد 19» والذي ادخل العالم بأسره في أزمة كلفته خسائر فادحة في المواد البشرية وكذا المادية.

[1] عبد الله ليندة مرجع نفسه, صفحة 198

كما تساهم جمعية حماية المستهلك في حماية مصالح المستهلك وتمثيله أمام السلطات العمومية القضائية والفاعليين في القطاع الخاص وهي هيئة يقصد بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها وفقا لأحكام قانون هذه الاخيرة والتي تقوم بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية[1].

وقد نصت المادة 09 من القانون 09-03 المعدل والمتمم على أن:" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثله"[2].

نستنتج من نص هذه المادة ان منظمات حماية المستهلك تساهم بحملات تحسيسية من أجل عقلنة الاستهلاك والتشجيع على الحد من الاقتناء العشوائي للمواد الغذائية وذلك حفاظا على استقرار الاسعار ونظام الاسعار ونضام التوزيع كما ان الاقتناء غير المدروس للمواد الأساسية الغذائية يؤدي إلى رفع نسبة التبذير خاصة منها المواد الأساسية والتي يستهلكها الجمهور بكثرة كالخبز والزيت والسكر، وإن هذه التي تكلف مبالغ جد هامة تؤثر بشكل مباشر على الصحة العامة مما يساعد على إنشار وارتفاع نسبة الامراض التي يسببها الاستهلاك العشوائي للمواد الغذائية .

[1] حوشي خولة ، حبوش طه الامين ، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2021-2022 ، ص.47.

[2] القانون رقم 09-03 ،المعدل والمتمم ، سابق الذكر .

نستخلص مما سبق أن المضاربة غير المشروعة حسب القانون 21-15 تتمثل في كل الممارسات التجارية المخالفة للقانون والتي تستهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين أو التلاعب في الأسعار باستخدام طرق ووسائل احتيالية مباشرة كانت أو غير مباشر؛ كما تعد من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تؤثر سلبا على أمن الدولة واستقرارها وذلك من خلال المساس بالأمن الغذائي من ناحية وبمصالح المستهلك من ناحية أخرى. ويعد السبب الرئيسي في استصدار هذا القانون راجع ظهور جائحة كورونا "كوفد 19" التي أثرت على جميع جوانب الحياة الخاصة للأشخاص في مجال الأعمال والتجارة والصناعة اضافة الى ما رتبه من افعال مخالفه لمبادئ حرية التجارة والصناعة والاستثمار والمنافسة ، هذا ما أدى الى تفاقم هذه ظاهرة واودى بالمشرع الجزائري الى توسيع نطاق التجريم في المضاربة غير المشروعة مقارنة بما كان معمول به سابقا في قانون العقوبات وإلغاء هذه الجريمة في قانون العقوبات واستبدالها بقانون خاص أمر حتمي، نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر كما سبق الذكر. إضافة ما جاء به من آليات وقائية وذلك من خلال تعزيز حماية المستهلك بتدخل الدولة والجماعات المحلية من خلال توسيع سلطاتهم وصلاحياتهم في هذا المجال، ومن جهة أخرى تفعيل دور المجتمع ووسائل الإعلام في توجيه المواطنين في مثل هذه الحالات الاستثنائية .

الفصل الثانـي

جريمة المضاربة غير المشروعة

وتطبيقاتها القضائية

المبحث الاول: أركان المضاربة غير المشروعة وقواعدها الإجرائية

لجأ المشرع الجزائري إلى تحديد السلوكيات التي تعتبر مضاربة غير مشروعة وأوردها على سبيل المثال لا الحصر مع العلم أنه تم ذكرها تحت عنوان أشكال المضاربة غير المشروعة إلا أنه سيتم تناولها في المطلب الأول ارتباطا بأركان جريمة المضاربة غير المشروعة والتطرق للإجراءات المتعلقة بمتابعة مرتكبي هذه الجريمة والخصوصيات التي جاءت بها وكيفية مباشرة الدعوى العمومية والتطرق إلى اجراءات المحاكمة وتدرج العقوبات التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال القانون 21-15 في المطلب الثاني .

المطلب الاول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ضل القانون رقم 15/21

إن الأركان هي الركيزة التي تقوم وتسند عليها الجريمة ولا تقوم إلا بتوافرها، فهي عناصر جوهرية مرتبطة بها وبوجودها وبمجرد تخلف ركن من هذه الأركان لا تقوم الجريمة أصلا. كما تشترك هذه الاخيرة في كل الجرائم دون استثناء ويطلق عليها إسم الأركان العامة للجريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وسنطرق اليها من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن لكل جريمة جنائية مقررة نص قانوني خاص بها طبقا لمبدأ الشرعية وبما أن الجريمة لا تقوم بفعل مشروع وإنما بالفعل غير المشروع الذي يكون مخالفا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، فلا يمكن للفعل أن يكون موصوفا بجريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يعطيه وصف الجريمة وهذا عملا بما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري :"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[1].

[1] المادة 1 من ق.ع ، سابق الذكر.

إن سن هذه القواعد الجنائية هناك من يعتبرها كبح وعرقلة لسير الميدان الاقتصادي بصفة عادية، كونه ينشد الحرية والتحرر، إلا أن ممارسة التجارة تبقى مقيدة بضوابط ونظم أخلاقية واقتصادية حيث منع المشرع بدوره كل تعاقد أو اتفاق غير مشروع أو مخالف للقانون، وأن حرية العمل التجاري لا تعني عدم مراعاة أخلاقيات الممارسة التجارية التي تتعلق اغلبها بالمضاربة والاحتكار والاتفاقات غير المشروعة التي تقيد حركة التجارة كما أنها لا تجيز المضاربة إطلاقا لذلك تعمل الدول جاهدة لإرساء قواعد النظام الاقتصادي العام التي تهدف إلى الحماية القانونية للسوق من خلال إصدار أحكام تجريميه [1].

لقد تم تجريم المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21-15 حيث تم تقسيم هذا الأخير إلى خمسة فصول وتناولت كل من التجريم وآليات المكافحة إضافة إلى القواعد الإجرائية ، وكذا الجانب جزائي وانتهت بأحكام ختامية.

كما جاء في المادة الأولى منه على أن الهدف من هذا القانون هو مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا كله راجع إلى استغلال الأشخاص للوضع الصحي سابق الذكر " كوفيد 19" وازدياد الطلب على السلع خاصة الأساسية منها للمواطن فجاء لحماية المستهلكين من هذا لربح والاحتكار والاستغلال غير المشروع،[2]وهذا ما جعل المشرع يعتبر ان الركن الشرعي هو التكييف القانوني للسلوك المرتكب ووصفه له بعدم الشرعية ووضع عقوبات وتدابير لمواجهته .[3]

---

[1]-عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص. 813.

[2]-مونية بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص. 529.

[3]-احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،مجلد 07 ، العدد 01، جامعة شادلي بن جديد ، طارف، الجزائر سنة2022،ص.08.

وبما ان المشرع الجزائري كغيره يهدف الى ترسيخ مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات فقد أورد نصوصا تجريمية تعتبر من العناصر الأساسية لقيام الركن الشرعي في أي جريمة كانت , و هذا ما ذهب اليه في تجريمه لفعل المضاربة غير المشروعة بموجب العدد من القوانين نذكر منها :

1: قانون الأسعار لسنة 1989: جاء ف مضمون قانون الأسعار وبموجب نص المادة 26 منه ما يلي: "تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي الى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة ..." [1]

2: القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لسنة 2004: نصت المادة 25 منه : "يمنع على التجار حيازة: ... مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار..."[2]

3: قانون المنافسة لسنة 2003: لم يكن الحديث عن جريمة المضاربة في قانون المنافسة صريحا بل أشار له المشرع ضمينًا, فقد نصت المادة 6-4 على ما يلي : "تُحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق في جزء جوهري منه. لا سيما عندما ترمي إلى ... عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع للأسعار أو انخفاضها...[3]

---

[1] 2-قانون رقم89-12مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409هـ ،الموافق ل 19 يوليو سنة 1989 ، يتعلق بالأسعار (ج.ر.ع29،مؤرخة في 16ذو الحجة عام 1409،صفحة 760)، ألغي بموجب الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ،الموافق ل25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالمنافسة (ج.ر.ع9،مؤرخة في2 رمضان عام 1415هـ،الموافق ل22 فبراير سنة 1995, ص. 13).

[2]- المادة 25 من قانون رقم 04-02، المعدل ومتمم، سابق الذكر.

[3]ا-الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

4: قانون العقوبات: غلى غاية صدور ق .م. غ .م 21-15 كانت الممارسات غير المشروعة في ميدان المضاربة تقع تحت طائلة الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ضمن المواد (172،173،174) من الفصل السابع تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية . حددت المادة 172 منه، العقوبة والأفعال المكونة للركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بنصها: يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

1-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور .

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار.

3-أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون .

3- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب .

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية [1].

إلا أنه وبصدور القانون المتعلق بالمضاربة غير المشروعة رقم 21-15 ألغيت مواد قانون العقوبات "172و173و174" سابقة الذكر، وتعتبر نصوصه حاليا هي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب على كل الأفعال

[1]-الامر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،سابق الذكر.

المكونة للمضاربة غير المشروعة وهذا ما أكده نص المادة الأولى :"يهدف هذا القانون الى مكافحة المضاربة غير المشروعة ".

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

بالرغم من ان المشرع الجزائري اعتمد مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة، إلا أن هذا المبدأ تم استعباده إذا تعلق الأمر بممارسات من شأنها أن تؤدي الى عرقلة السوق واحداث الندرة من خلال تعمد الجاني أو الجناة الى ممارسة نشاط ايجابي يسبب اضراب في العرض والطلب وخلق ندرة في السوق وعليه فان الركن المادي للجريمة يحقق كل عناصره التي قوم بها الجاني أو الجناة لتنفيذ غرضهم الإجرامي، ويكون مصحوبا بالركن المعنوي حتى تقوم الجريمة بكامل أركانها.

أولا: من حيث صفة الجاني: يتشرط المشرع في أن يكون الجاني ذو صفة في المقام الأول أي يكون تاجرا أو متعاملا اقتصاديا أو وسيطا لما يلعبه من دور فعال من أجل القيام بالنشاط الاجرامي من شأنه أن يحدث الندرة أو جماعة إجرامية منظمة أي عن طريق مساهمين آخرين (ما يسمى بالمساهمة الجنائية) أو عن طريق تكوين جماعة أشرار (حسب الاتفاق الزمني).

ثانيا: النشاط الجرمي: يقوم الجاني بتخزين أو إخفاء للسلع والبضائع، وهنا يقصد بالتخزين غير المشروع ويخرج من هذا القبيل التخزين المشروع في أماكن مرخص بها أو يقوم الجاني أو الجناة برفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بدون مبرر مقبول، سواءً كان هذا النشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشر.

كما يقوم أيضا الجاني بنشاط آخر من شأنه أن يحقق ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، كترويج أخبار كاذبة أو طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب أو القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاق بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق غير الطبيعي للعرض و الطلب، أو استعمال المناورات التي تهدف الى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية [1].

والملاحظة في هذه المادة أن المشرع أشار الى الوسيلة المستعملة، وقد حددها بالوسائل الالكترونية أي ربط نشاط الجاني بالوسائل المستحدثة التي قد يلجأ اليها الجاني من أجل تحقيق النتيجة المرجوة وهي خلق الندرة في السوق، وأيضا لم يستغني على الوسائل التقليدية، حينما استخدم العبارة الآتية: التقليدية طرق أو وسائل احتيالية أخرى، وكذا استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض الأوراق المالية[2].

ثالثا: النتيجة: جريمة المضاربة من الجرائم التي تقوم على أساس الخطر والضرر في نفس الوقت، بخلاف الجرائم الاقتصادية الاخرى التي تقوم فقط على عنصر الخطر، فالمشروع نص على أفعال التي قد يلجأ اليها الجاني أو الجناة، لأحداث ضرر في السوق من ناحية وكذا المساس بالنظام العام من ناحية اخرى كما هو الحال في جريمة المضاربة غير المشروعة.

رابعا: العلاقة السببية: لا يكفي لقيام الركن المادي المضاربة غير المشروعة بالنشاط الجرمي الذي يقوم به الجاني أو الجناة والحصول على النتيجة المرجوة بل لابد أن يكون لفعل الجرمي والنتيجة علاقة سببية حتى

[1] عبد الغاني حسونة ، عبد الحليم مرزوقي ، نظام الجريم في اطار القانون الجنائي الاقتصادي ، مدلة الاجتهاد القضائي، جامعة مجمد خيضر بسكرة ، المجلد 12 ، العدد 02، 10-2019، ، ص.162.

[2]– حسن فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاشخاص والاموال) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006، ص.124.

يتحقق الربط بينهما، وثم فان مسألة اثبات الرابطة من عدمها بين النشاط الجرمي والنتيجة متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

الفرع التاث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لقد استوجب المشرع الجزائري لقيام المضاربة غير المشروعة أن يقترن القصد العام بالقصد الخاص نظرا لخصوصيتها عن باقي الجرائم الاقتصادية الأخرى وكذا الاثار التي تنجم عنها وكون ان الجناة يستغلون الظروف الاستثنائية، وذلك من أجل ارتكاب أفعالهم وبهذا فهي من الجرائم القصدية وعليه فان القصد الجنائي في هذه الجريمة هو علم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة الى تحقيقها فهو يقوم أساسا على العلم والارادة

1-العلم: يشترط لتوفر القصد الجنائي الجرمي، أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها[2].

والعلم هو ما يظهر للإرادة اتجاهها في تحقيق الواقعة، ويجب الإحاطة بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي وهي كل ما يتطلب المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، فإنه إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع أركان الجريمة كما حددها القانون وهو أن يعلم الجاني موضوع الحق المعتدى عليه العلم بخطورة الفعل العلم بمكان وزمان ارتكاب الجريمة العلم بتوقع النتيجة الاجرامية.

[1] حسن فريجة، المرجع نفسه، ص. 124.

[2] عرشوش سفيان، المرجع سابق،ص.820.

يفترض المشرع علم الجاني بمخالفة القانون في جريمة المضاربة غير المشروعة بقرينة غير قابلة لإثبات العكس، لا يحتج فيها بالجهل أو الغلط الأن العلم بالقانون مفترض.

2-الإرادة: هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الانسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك يهدف بلوغ غرض معين فاذا توجهت الإرادة المدركة عن علم لتحقيق الواقعة الاجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي.

بالنسبة لجرائم المضاربة يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد الجنائي إذا ما اتجهت الى تحقيق السلوك الإجرامي، كونها من جرائم السلوك المحض (الجرائم الشكلية)[1].

ان من سيمات جريمة المضاربة غير المشروعة أنها من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة، أو بمعنى أصح تقوم فيها المسؤولية دون خطأ أو مسؤولية ذات ركن مادي ضعيف يكون الخطأ فيها مفترض و على من يدعى عكس ذلك اثباته.

ثانيا: أنواع القصد الجنائي

الركن المعنوي وفقا للإحكام العامة في قانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي والقصد الجنائي نوعان هما: القصد العام والقصد الخاص ويقترن القصد الجنائي العام مع القصد الجنائي في جرائم المضاربة نظرا لطابع الجريمة الخاص وتميزها عن الجرائم الاخرى[2].

[1]- بو طقطوقة رضا أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15ن مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي، سنة 2022-2023،ص.39.

[2]بو طقطوقة رضا، مرجع نفسه ،ص.39.

كما أشار المشرع الجزائري إلى وجود القصد الجنائي الخاص في المادة 2 القانون 21-15 وهو قصد الجاني نحو تحقيق أغراضه مثل الغرض الخاص في إحداث الجاني اضطراب في السوق ورفع في الأسعار ترويج أخبار أو أنباء مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في السوق ورفع في الأسعار ...الخ

ومثالا على ذلك أيضا نصه: "كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع يهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين... "وهو الباعث لقيام الجريمة.

كذلك قول المشرع طرح عروض في السوق بغرض احداث في الاسعار أو الهوامش الربح ...

القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب[1].

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة و تدرج العقوبات

إن مرتكبي حريمة المضاربة غير المشروعة تخضع الإجراءات المتعلقة بمتابعتهم إلى القواعد العامة للإجراءات مع وجود بعض الخصوصية تتمثل في تمكين للأعوان المؤهلين التابعيين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعيين للإرادة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعيين لمصالح الإرادة الجنائية بالضبطية القضائية في متابعة هذه الجريمة وتمكينه أيضا للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك كطرف مدني في هذه الجرائم، حيث سنتناول في هذا المطلب إجراءات المتابعة و كيفية مباشرة الدعوى العمومية و التطرق إلى إجراءات المحاكمة .

[1] أنظر المادة 02 من القانون 21-15 ، سابق الذكر.

الفرع الاول: إجراءات المتابعة

يقوم بمتابعة ومعاينة جرائم جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 07 من القانون رقم 21-15 السابق الذكر الضباط والأعوان التالية:[1]

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تقوم الشرطة القضائية وفقا للاختصاصات العامة المتواصلة بضباطها وأعوانها بمعاينة جميع الجرائم تختص بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة والكشف عن مرتكبيها وفقا للقواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما خول اختصاص المعاينة للموظفين والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات لم يعرف الشرطة القضائية و ترك الأمر للفقه الذي وضع لها عدة تعريفات، حيث عرفت بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها جمع الأذلة و البحث و التحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون و إلغاء القبض على مرتكبيها[2].

أطلق عليهم المشرع هذه التسمية و هم الموظفون الرسميون والمتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة حيث نصت عليهم المادة 15 بموجب القانون رقم 17-07[3] من قانون الإجراءات الجزائية و هم 07 أصناف وينقسم ضباط الشرطة القضائية إلى:

---

[1] المادة 07 ، من القانون رقم 21-15 سابق الذكر.

[2] فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا ،مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ضل القانون رقم 21-15 ،مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة 8ماي 1945-قاللمة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2022-2023، ص.35.

[3] القانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ع 20.

أ- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:

تتمتع هذه الفئة بصفة ضباط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب شروط خاصة بحيث يكفي توفر الصفة التي نص عليها القانون دون الحاجة لإصدار قرار بذلك وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما كان ينص عليه المشرع الجزائري صراحة حسب الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر قبل الغائها أصبحت هذه الفئة تمس رؤساء المجالس الشعبية البلدية فقط دون سواهم[1].

1- ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل:

هي الفئة التي كانت تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بقوة للقانون طبقا لنص المادة 15 على سبيل الحصر قبل التعديل الجديد وأصبح باستثناء رؤساء المجالس البلدية الشعبية لا يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي وتضم هذه الفئة:

- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين والمحافظين وضباط الأمن الوطني[2].

[1] ايمان الوارد جرائم المضاربة غير المشرعة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي تبسي "تبسة" ، لية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2021، ص.30.

[2] كمال بلاور ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق العلوم السياسي ، سنة 2020، صفحة34.

1.1-صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بشرط ما بعد التأهيل:

وهي الفئة التي لا تصفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة انما بالترشيح لذلك ويجب إضافة الصفة علهم بإصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وهم وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وذلك حسب انتماء المترشح لهذه الصفة وبعد موافقة لجنة خاصة مكونة من ثلاث أعضاء ممثلين عن الوزارات السابقة الذكر.

2.1-أعوان الشرطة القضائية:

و قد نظمها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الأول تحت عنوان: في عنوان الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية و الذي يضم جميع موظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني[1]، الذي أمضو في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل و الذي تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة و كذلك الأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني كذلك الذين أمضو 3 سنوات على الاقل و الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة [2].

وكذا مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية و يقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في جميع الأعمال و المهام المسطرة لهم في اطار البحث و التحري عن الجرائم وتنفيذ

[1] كمال بلاور، المرجع نفسه، ص.ص 35-37.

[2] راضية مشري ، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة : دراسة في ضل القانون رقم 21-15 ، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة 8ماي 1945، قالمة (الجزائر)، المجلد14،العدد30، سنة2022،ص.89.

الإنابات القضائية؛[1] يشترط فيهم أن يكونوا ضباط و ضباط صف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل [2].

2- المستخدمين عديمي صفة ضباط شرطة قضائية:

نجد من خلال المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية بأن أعوان الشرطة القضائية الذين لا يتمتعون بصفة الضابط في الشرطة القضائية هم:

-أعوان الأمن الوطني.

-ضباط الصف في الدرك الوطني.

- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط شرطة قضائية[3].

1.2-الحرس البلدي:

الملاحظ أن قانون الاجراءات الجزائية كان في السابق يعترف بالشرطة البلدية (الحرس البلدي) بصفته أعوان الشرطة القضائية بموجب نص المادة 19 منه ذلك قبل تعديلها بالقانون رقم 58-02 فتم سحب الصفة من حراس البلدية وذلك بإلغاء المادة 26 من ذلك القانون ثم تراجع المشرع ليضفي عليهم الصفة مرة اخرى بإعادة تفعيل نص المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم96-265 الذي أضفى عليهم الصفة صراحة هو الآخر....[4]

---

[1] ايمان الوارد، الرجع السابق، ص.32.

[2] راضية مشري ، المرجع السابق ، ص. 89.

[3] المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1955، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 01مارس 1955، والتي عدلت بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 .

[4] المرسوم التنفيذي رق 96-265 المؤرخ في 3غشت سنة 1996،المتضمن القانون الاساسي لموظفي الحرس البلدي مهامه وتنظيمه ج. ر.ع47.

ثانيا-الأعوان المؤهلين التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

سيتم التفصيل في ذلك في ما يلي :

أ-تحديد الإطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة:

وذلك في قانون المضاربة الغير مشروعة وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نص على الأعوان المنتمين لهم في نص المادة 07 من القانون 21-15 في الفصل الثالث تحت عنوان القواعد الإجرام في الفقرة الأولى منها اذ جاء فيها الاعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[1].

كما نص المشرع بموجب المادة 49 من القانون المحدد للممارسات التجارية على الموظفين المؤهلين ومعاينة مخالفات الممارسات التجارية على أنه في إطار تطبيق القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزئية.
- للمستخدمين المنتمون الى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإرادة المكلفة بالتجارة.

[1] المادة 07، من القانون رقم 21-15 ، سابق الذكر.

- الأعوان التابعون لمصالح الادارة الجبائية أعوان الادارة المتعلقة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض ويجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة أو الادارة المكلفة بالمالية اليمين القانوني وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والأنظمة المعمول بها[1].

وفي القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة نص عليهم المشرع الجزائري في الباب الأول (الأحكام العامة) في الفصل الأول (مجال التطبيق) في المادة03 تعتبر أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الاسلاك المنتمية للشعبتين الأتيتين:

- شعبة قمع الغش؛
- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2].
- **شعبة قمع الغش:** بناء على نص المادة 4 من ذات القانون تضم :

رتبة وحيدة و هي رتبة مراقب قمع الغش و يكلف بالبحث عن اية مخالفة للتشريع و معاينتها أو الأخذ عند الاقتضاء الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش .

- **شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:** بناء على نص المادة 05 من ذات القانون الذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة و التحقيقات الاقتصادية و يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و معاينتها وعند الاقتضاء الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية.

---

[1] مهدي الطالبي، ولاء الدين بن رجم ن الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية ، تقرير تربص مكمل لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص تسويق خدمات، جامعة عبد الحفيظ بو اصوف ميلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2021، ص. ص. 46،45.

[2] المادة 03 و04و05 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ، يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، العدد 75،المؤرخ في 20 ديسمبر 2009، ص.20.

ـ لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-415 سابق الذكر المهام المسندة لهؤلاء الأعوان و ذلك فيما يلي:

ثالثا: تحديد مهام سلك محققي قمع الغش:

تنص المادة 20 من ذات القانون على ما يلي:

يكلف مراقبي قمع الغش لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

بالإضافة الى أحكام المادتين 30 و 31 من نفس القانون و التي تضمنت مهام أخرى علاوة على المهام المذكورة.

أ- تحديد مهام مراقبي سلك قمع الغش:

تنص المادة 26 من ذات القانون على ما يلي:

يكلف مراقبي قمع الغش لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتهما و أخذ عند الاقتضاء الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش ، يتبين أن المشرع أسند لهذه الفئة مهام متعلقة بالمراقبة و البحث عن المخالفات التي تمس التشريع و التنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى إجراء المعاينة وصلاحية أخذ الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بقمع الغش.[1]

رابعا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

لأداء مهام الرقابة الجبائية وفرت إدارة الضرائب الامكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهامها على أكمل وجه والتي خوّل لها القانون معايير انتقاء الموارد التي تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية المالية كما حدد المشرع الجنائي

[1] المادة 20و26و30و31 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، سابق الذكر.

مسؤولياتهم اتجاه الإدارة الجنائية وتجاه المتعاملين معها والموظفون الأعوان المكلفين قانون من قبل الإدارة الجنائية وهم:

أ-نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية:

يعتبر المسؤول عن إعداد برامج المراجعات الممنوحة للمصلحة وهو القائم على مراقبة أعمال فرق التدقيق الجبائي ويستقبل بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجنائية بصفته ممثل الإدارة ، كما يحرص على ضمان التدقيق وفقا للأسس القانونية والسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي والجبائي وإضافة إلى ذلك فهو القائم على جمع رؤساء وفرق التدقيق بصفة دورية لدراسة الأعمال المنجزة والمبرمجة، لتقديم الملاحظات والاقتراحات اللازمة بهدف تحسين شروط العمل ونقل تقارير المراجعات للمديرية الجهوية للضرائب التابعة لها إقليميا [1].

1-الأعوان المدققين:

يجب على المدققين الأعوان الإدارة الجبائية أن لا تسند لهم هذه المهمة إلا إذا كانوا على الأقل حاملي رتبة مفتش الضرائب، وهذا طبقا للتشريع الجبائي والتزاما به، كما تسند إليهم مهام التدخل واعمال المراجعة في جميع مراحلها وتنجز مهماتهم في ملفات المكلفين باستثناء الحالات الخاصة للتدقيق من طرف المدير الولائي تحت طلب من المكلف بالضريبة مع ذكر سبب مقنع للقيام بعملية التطبيق خارج مقره والتي تتم على مستوى مكاتب الأعوان المدققين[2].

[1] فضلاوي أسماء ،سواعدية دنبا، المرجع السابق ن ص.41.

[2] ايمان الوارد ، المرجع السابق ، ص.37.

1.1-رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات:

يستوجب القانون على رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات على أن يكون على الأقل برتبة مفتش مع خبرة لا تقل عن ستة 6 سنوات كمدقق جبائي ويكون تحت سلطته فرق التدقيق لكونه مسؤولا عن النظام العام داخل هذه الفرق ويسهر على حضور ومواظبة هؤلاء الأعوان في أماكن عملهم مع مسؤولية التكفل بالقضايا المبرمجة والسهر على تنفيذها ومناقشة نتائج التدقيق مع نائب المدير المكلف بالرقابة وتقييم الجهود المبذولة للأعوان المدققين [1].

ولقد منح المشرع كل الأعوان المذكورين في المادة 07 من القانون رقم 21-15 مجموعة من الصلاحيات التي تساعدهم في البحث والتحري ومعاينة هذه الجرائم ومن أهمها:

2.1-صلاحيات الاطلاع على الوثائق: فحص كل المستندات (الإدارية أو المحاسبية.... الخ) وكذا أي وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها بحجة السر المهني.

-**الحجز:** يتعلق الامر بحجز العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع وفقا لمحضر جرد يعد لذلك، سواءً كان حجزا عينيا أو حجزا اعتباريا لقيمة المحجوزات.

-**الدخول الى المحلات التجارية:** بما فيها المكاتب والملحقات واماكن التخزين والشحن واي مكان باستثناء السكن.

[1] الياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجنائية ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2021، ص. 31.

-**تحرير المحاضر**: كل تحقيق منجز يختم بتقرير وتبث الملحقات في محاضر وتبلغ الى السلطات المختصة الإدارية والقضائية[1]

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بماشرة الدعوى استعمالها أي اتخاد بعض الإجراءات بعد اتصالها بالقضاء الجزائي و يكون ذلك بإبداء النيابة العامة التماسها و الطعن في أحكامها و لمعرفة كيف تباشر الدعوى العمومية لا بد من التعرف النيابة العامة[2].

أولا: النيابة العامة

تعرف النيابة العامة بأنها الجهاز الذي يمثل المجتمع من خلال المجرمين و المطالبة باقتصاص الحق عن كل جريمة تقع فهي تحرك تباشر الدعوى العمومية في أي جريمة و ذلك وفق سلطات منحها القانون بمعنى لها سلطة التحريك من عدمه[3].

فالمشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة نص في المادة 8 من قانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على ما يلي: تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون.

---

[1] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد رقم 07، العدد01، جامعة شادلي بن جديد، طارف، سنة 2022، ص. 13.

[2] مفتاح برماشي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن ، جامعة محمد بن أحمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، وهران سنة 2018 ، ص. 229.

[3] ناصر دوايدي ، مجال تقيد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، بورية ، سنة2019، ص. 316.

وبالتالي فالنيابة العامة خصما أصيلا في الدعوى العمومية وممثلة للمجتمع هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة حيث تباشر من تلقاء نفسها تحرك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة ذلك أنها ليست من دعاوى أو جرائم القيد عن النيابة العامة أولا فتستطيع مباشرة اجراءات تحريك الدعوى العمومية[1].

كما يفهم صراحة من خلال المادة 9 من القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر ايداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: خصوصية التفتيش والتوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة

خص المشرع الجزائري من خلا أحكام المادتين 10و11 من قانون رقم 21-15[2] المنطق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة الجرائم التي تضمنها هذا القانون بقواعد إجرائية خاصة يخص كل من التفتيش والتوقيف للنظر من أجل هذه الجرائم نتناولها كالتالي:

-التفتيش:

هو وسيلة لإثبات أدلة مادية فقد يكون موضوع التفتيش شخصاً أو مكانا أو شيئا هدفه جمع الأدلة على وقوع الجريمة؛ ويعد التفتيش من أخطر السلطات التي منحت للموظفين المعهود عليهم قانونا بإجراء وذلك بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، لذلك وضع المشرع ضوابط عديدة سواء بالسلطة التي تباشرها أو تأذن بمباشرته[1].

[1] إيمان وارد ، المرجع السابق ، صفحة 39.

[2] المادة 09و10و11 ن القانون 15/21 ، سباق الذكر

لا يتم التفتيش في مسكن المتهم إلا بحضور أحد أقاربه أو شاهدين.

وبالرجوع الى قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فقد نص المشرع على أنه يجوز لتفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة هنا نلاحظ أن المشرع قد خرج عن شرط الميعاد المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

-التوقيف للنظر:

يعد التوقيف للنظر كإجراء مناط بضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة حيث اذ رأى ضباط الشرطة القضائية طبقا لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر تقوم ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنحة المضاربة غير المشروعة عليه أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية المختص و أن يقدم له تقريرا عن دواعي التوق ف للنظر على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة مع امكانية تمديد فترة التوقيف للنظر مرتين بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية ؛ وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 21-15[3].

أهم خصائص هذا الإجراء:

- إجراء استثنائي استبدالي منحه المشرع لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة.
- إجراء ماس بالحرية الشخصية وفيه سالب للحريات ولوكان لفترة وجيزة.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، سنة ، 2003، ص. 91.

[2] دنيا زاد تابت، المرجع السابق ، ص. 713.

[3] عبد الرزاق تومي ، المرجع سابق ، ص. 106.

- التوقيف للنظر من اجراءات التحقيق الابتدائية[1].

تجدر الإشارة أن الضبطية القضائية عندما تنتهي من أعمالها تحرر محاضر ترفعها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن توقف على قيد طبقا لنص المادة 8 من القانون 21-15 وقد أحسن المشرع الجزائري لأن تقييد تحريك الدعوى على الشكوى من شأنه أن يعطل متابعة المجرمين.

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة

بعد تحريك الدعوى أمام المختصة وهذا لا يكون إلا بعد تحديد الوصف الجزائي للجريمة المرتكبة إذ يمكن ألا يكون الوصف الجزائي للجريمة جنحة وبذلك يتم إحالة الملف بعد استنفاذ إجراءات التحقيق الابتدائي إلى محكمة الجنح للفصل فيه طبقا للقانون وإذا كان الوصف الجزائي للأفعال المرتكبة جناية يتم إحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية بعد استنفاذ التحقيق القضائي عن طريق غرفة الاتهام بقرار مسبب ويخضع فيها المتهم لإجراءات المحكمة طبقا لقانون الاجراءات الجزائية[2].

أولا: إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة أمام محكمة الجنح

بعدها رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي نصت على أنه ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريقة الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق و إما عبور أطراف الدعوة بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في

[1] عز دين طباش ، التوقيف للنظر في الشريع الجزائري، دراسة مقارنة بمختلف اشكالها الاجتياز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2004، ص. 48 .

[2] راضية مشري ،المرجع السابق،ص.92.

المادة 334 و إما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و الى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة؛ و إما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات المحاكمة التي تطال المتهمين لا يمكن أن تخرج عن إحدى هذه الإجراءات و الممارسة العملية أو الأكثر انتشارا هي إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في أحكام المادة 339 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية كون أن جميع الجرائم المرتكبة في اطار المضاربة غير المشروعة بوصفها الجنحة يكون في إطار مداهمات و معاينات ميدانية يتم من خلالها ضبط المشتبه فيهم في حالة تلبس من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين المذكورين في المادة 07 من القانون 21-15 لتيم تقديمهم مباشرة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي يحيل متهمين مباشرة أمام محكمة الجنح سماعهم و تحرير محضر بذلك و اتخاذ اجراءات المنصوص عنها في المواد 339 مكرر 01 و مكرر 02 و مكرر 03 و مكرر 04 أين يتم بعدها إخضاع المتهم أثناء المحاكمة من طرف محكمة الجنح الى الاجراءات المنصوص عنها في أحكام المواد 339 مكرر 05 و مكرر 06 من قانون الاجراءات الجزائية و باقي الاجراءات المعمول بها اطار المحاكمة العادلة طبقا للمادة 340 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، و تجدر الإشارة إلى أن الأمر الجزائي لا يتم اعمالها في المتابعات المنجزة في جرائم المضاربة غير المشروعة لتخلف الشروط المنصوص عنها في هذا النوع من الجرائم، أما باقي الاجراءات المذكورة في نص المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية المذكورة أعلاه فانه يمكن أعمالها حسب الحالة؛[1] إحالة ملف المتابعة أمام محكمة المختصة بوجهيها وإعمال إجراءات التقاضي المنصوص عنها في المادة 340 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد منح المشرع الجزائري لأي شخص مضرور نتيجة لوقوع الجريمة الحق في المطالبة

[1] المواد 334و335و336و337مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ا، المعدل والمتمم ، سابق الذكر.

بالتعويض و بذلك يسمح له باختيار الطريق الجزائي و إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية المختصة تبعا للدعوى العمومية و هذا تطبيقا لأحكام المادة 09 من القانون 21-15 المذكور سابقا ليفصل فيها القاضي الجزائي عند تصديه للدعوى العمومية وينطق بالحكم فيها و في الدعوة العمومة في جلسة واحدة كما يمكن له أن يختار ويسلك الطريق المدني إعمالا لأحكام نص المادة 04 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الطرف المضرور إذا اختار الطريق المدني ابتداء فلا يعود له الحق بعد ذلك في أن يسلك طريق القضاء الجزائي وهذا راجع الى في اسقاط حقه في الخيار وبذلك يصبح اللجوء الى الطريق الجزائي غير ممكن وهذا تطبيقا لنص المادة 05 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة أمام محكمة الجنايات

إذا حركت الدعوى العمومية كما سبق بيانهم في جريمة المضاربة غير المشروعة و تبين أن الوقائع وصف جنائي طبقا للأوصاف المذكورة في المادة14 و 15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فإن الاجراءات المطبقة على باقي الأوصاف للجرائم الأخرى كجنايات إذ يتم إحالة الملف على المحكمة الابتدائية الجنائية و اعمالا لأحكام المواد 348 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و هي نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في محاكمة الأفعال الموصوفة بجناية جرائم أخرى من حيث الاختصاص و في انعقاد دورات محكمة الجنائية و في افتتاح الدورة و المرافعات و كذا في الحكم و في الغياب أمام محكمة

[1] تنص المادة 04 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، سابق الذكر على: يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية المنفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت .

[2] تنص المادة 05 فقرة 01 من قانون اجراءات جزائية ، سابق الذكر على أنه: لا يوسع للخصم الذي يباشر دعواه امام المحكمة المختصة ان يرفعها أمام المحكمة الجزائية .

الجنايات و كذا في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية [1].

2-الايات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

لقد تناول المشرع الجزائري آليات متعددة لمعاقبة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا ما سنستخلصه من خلال العناصر التالية:

-المسؤولية الجزائية مساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة:

إن المشرع الجزائري قام على إعمال مكافحة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة من خلال ما سنه من مواد في القانون 21-15، و جاء فيها عدة أحكام بموجبها يتم معاقبة كل من يرتكب هذه الأفعال إعمالاً لمبدأ الشرعية و كذا تطبيقا لمبدا شخصية العقوبة و من خلال ذلك لا بد التطرق الى مسؤولية الجزائية فيما يلي :

-تحديد المسؤولية الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة:

إن مسألة القيام بجريمة بشكل مادي لا يؤدي حتما الى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبيها فلا عاقب هذا الأخير إلا اذا اثبت القاضي مسؤوليته الجزائية و تتمثل المسؤولية الجزائية في اتجاه الشخص بعمل ناتج فيه فعله الاجرامي[2].

و من ثم فان المسؤولية الجزائية تنقسم إلى ركنين هم الخطأ أي الاذناب وأهلية الاسناد .

-**الخطأ:** و هو الإتبان بالفعل المجرم قانونا و معاقب عليه سواءً عن قصد أو عن غير قصد .

---

[1] المواد 348 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل والمتمم ، سابق الذكر .

[2] أحسن بوسقيعة،، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 14، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر، سنة2014، ص.237.

-**الأهلية:** لا يحمل القانون شخصا عن تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك و الفهم بمعنى أن يكون له مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله و تجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهية نتائجها و بذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية على الأشخاص المذكورين في الحالات المواد 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات وهو ما يسمى بموانع المسؤولية و قد قسمها الدكتور أحسن بوسقيعة الى امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي ثم امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة أي الاكراه [1].

ثانيا: أسباب امتناع المسؤولية الجزائية

كما سلف ذكره فان أسباب امتناع المسؤولية نوعان وهما :

1-امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي: وتنعدم فيه المسؤولية لانعدام الوعي وهي حالتين:

أ-حالة الجنون: طبقا لنص المادة 47 من قانون العقوبات التي نصت على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ، و الجنون معروف على أنه اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على أو التمييز أو السيطرة على أعماله و يتم التأكد منه بموجب خبرة عقلية .

ب-صغر السن :طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات التي نصت على أن القاصر الذي لم يكمل 13 سنة لا تسلط عليه العقوبات الجزائية و انما يخضع فقط لتدابير الأمن و هو ما أكده القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015م في المادة 02 منه على أن الطفل الجانح هو الذي يرتكب فعلا و الذي لا يقل عمره عن 10سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة؛ كما نصت المادة 48من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر طــفل الذي يقل عن13 سنة و المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه

[1] المواد 47و48و49 ن قانون العقوبات الجزائري ، سابق الذكر.

جريمة، وبذلك فان الطفل الذي أتم سن العاشرة الى سن الثالثة عشر فإنه قابل للمساءلة الجزائية و لكن لا يكون محلا الا لتدابير الحماية فقط،[1] في حين أن الطفل الذي لم يكمل سن 10 سنوات في انه لا يكون محل متابعة جزائية أصلا و يتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير[2].

و اذا كان الحدث في هذا السن أي من سن 10 الى 13 سنة يفلت من العقاب فان مرد ذلك راجع الى أن المسؤولية لديه ناقصة و ليس لانعدامها و بذلك فان صغر السن لا يحول دون متابعة القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة جزئيا و تقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأي تدبير من تدابير الحماية و التربية كما سبق بيانه أعلاه في حين أن الصغير أقل من عشر سنوات فانه كما سبق بيانه لا يتحمل أي مسؤولية سواء جزائية أو مدنية و لا يتم احالته أمام قاضي الأحداث و لا يكون محلا للمتابعة الجزائية أصلا.

2-امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإكراه:

جاء في نص المادة48 من قانون العقوبات على أنه لا عقوبة على من اضطر به إلى ارتكاب جريمة قوة لا قبل له بدفعها و خلافا للجنون الذي يقضي على التمييز و يفقد الوعي فإن الإكراه سبب نفسيا في حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة و لكن كلاهما يحدث نفس النتائج فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها و إنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني و الإكراه نوعان[3]:

ا-**إكراه المادي:** وهو إن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون.

---

[1] المادة 02 فق 16 و المادة 57 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 .

[2] المادة 56 من القانون 15-12 ، مرجع نفسه.

[3] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق ، ص.246.

ب-إكراه معنوي: وهو فقط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون.

وبذلك يتبين أن المسؤولية الجزائية كأصل عام تقع على شخص طبيعي وهو الإنسان و إعمال المبدأ شخصية العقوبة في حين أنه يتحمل المسؤولية الجزائية كذلك الشخص المعنوي و الذي أصبح هو الآخر محل متابعة وكذا منوط به تحمل المسؤولية الجزائية بعد الاعتراف له بفكرة الشخصية المعنوية و بذلك يترتب عن هذا الاعتراف آثار قانونية بالتمتع بحقوق و كذا تحمل واجبات وكذا مساءلتها جزائيا و مدنيا وإداريا عن الجرائم التي يرتكب باسمها و لحسابها الخاص وهذا لتفادي إفلات مرتكبيها من العقاب كونها شخص معنوي. و قد جاء نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 04-15 في 10-11-2004م بأنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثلية الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ؛ كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال و قد نصت أحكام مواد قانون العقوبات على حالات أفادته بظروف التخفيف مثله الشخص الطبيعي و كذا العقوبات المشددة في حالات العودة في المواد 54 مكرر 05 الى 54 مكرر09. ومما سبق و بالرجوع إلى نص المادة 19[1] من القانون 21-15 فإنها هي الاخرى نصت على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وبذلك فان

[1] المادة 19 القانون رقم 15/21، سابق الذكر.

الشخص المعنوي ثم ذكره في أحكام المادة 49 من القانون المدني الجزائري[1]، وثم تحديده رفقة الأشخاص المعنويين العامة و أن هذا الأخير له نفس الحقوق المقررة قانونا طبقا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري [2].

الفرع الثاني: المساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة

قد يرتكب الفاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا و قد يساهم فيه عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة وبذلك فان كل مساهم بصفة رئيسية و مباشرة في التنفيذ المادي للجريمة يكون فاعلا ماديا أو أصليا مع غيره كما يعد فاعلا أصليا من حرض على ارتكاب الجريمة و بالمقابل يكون شريكا من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير الجريمة أو في تسهيلها أو في تنفيذها المادي فكانت مساهمته ثانوية أو عرضية ومن هنا يتم التساؤل عن كيفية توزيع المسؤولية الجزائية و العقوبة بين الفعل الأصلي و القائم بالدور الرئيسي و من كان دوره ثانويا و هذا ما سنتناوله من خلال النقاط الأتية :

1-الفاعل الأصلي: لقد عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل على أنه كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ومن خلال هذا النص نستنتج أن الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري له صورتين وهما الفاعل المادي و المحرض أو الفاعل المعنوي .

[1] المادة 49 من الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدلة بالقانون رقم05-10 في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية العدد44 .

[2] المادة 50 من القانون المدني الجزائري .

2-الفاعل المادي: يمكن اعتباره فاعلا وفق لنص المادة 41[1] من قانون العقوبات في شطرها الأول كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة بمعنى كل قائم بصفة شخصية بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة و هو تكوين الجريمة و هو ما يسمى بالفاعل المادي و هذا يمكن أن يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده و قد يرتكبه عدد من الأشخاص [2].

3-الفاعل المعنوي: (المحرض)

حسب المادة 41 من قانون العقوبات فان التحريض معناه حث شخص على ارتكاب جريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يردها المحرض ورغم ان المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المادي للجريمة فقد اعتبر ايضا من لم يقم بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة و انما كان فقط سبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها[3].

كما يحمل الفاعل المعنوي في القانون الجزائري صورتين و هما صورة المحرض وصورة من يحمل غيره على ارتكاب جريمة، فهو محرض و ليكون على فعله معاقبا عليه القانون لا بد أن يتم بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات المذكورة كالهبة أو الوعد أو التهديد .

وأن يكون هذا التحريض مباشرا وهذا عن طريق حث المحرض فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة كما يجب أن يكون التحريض شخصيا بمعنى أن يوجه إلى المراد إقناعه بارتكاب الجريمة. فإن قانون العقوبات تضمن صورا أخرى إضافة لما جاء في المادة 41 من قانون العقوبات و هي مواد نصت صراحة على معاقبة

[1] الماد 41 قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم ،سابق الذكر.

[2] احسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، صفحة 201.

[3] احسن بو سقيعة مرجع سابق ، ص.201

أشخاص حملوا الغير على ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون مثلها ما جاءت به المواد 80 و 83 و 86 و 107 و 138 و 140 من قانون العقوبات[1].

2-الشريك:

يجدر بنا قبل الحديث عن الشريك نتطرق أولا الى تعريفه أين يعرف الاشتراك على أنه شكل من أشكال المساهمة الجزائية. وقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك في الجريمة على أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشرك في الجرم اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

ومن خلال ما سبق فان الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة و قد حصر هذا العمل في المادة 42 سالفة الذكر في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها. والشريك حسب ما سبق ذكره لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة و انما ساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية كما يأخذ حكم الشريك وفقا لما نصت علـيه المادة43 من قانون العقوبــات كل من يعتـــاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي[2].

وبالرجوع لأحكام المادة 21 من قانون 21-15 فإنها تنص على أنه يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل والشريك وكل حرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبذلك فقد ساوى المشرع في العقوبة لكل من الفاعل الأصلي و المحرض و الشريك في هذه المادة. وهو ما جاء متناسقا مع أحكام قانون

[1] المواد و80و83و86و107و138و140 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، سابق الذكر.

[2] المادة 42 من ق. ع ، سابق الذكر.

العقوبات في المادة 44 الفقرة واحد منه التي نصت على انه يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية الجنحة.

كما يجب الإشارة الى أن قانون مضاربة غير المشروعة رقم 21-15 في المادة 20 منه نص على أنه: يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة وهي نفسها الأحكام التي جاء بها قانون العقوبات في المادة 30 منه من حيث المبدأ [1].

الفرع الرابع: تدرج العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

لقد جاء المشرع الجزائري في القانون 21-15 بمجموعة ن الأحكام وأقرها من خلال النص عليها في الفصل الرابع منه تحت عنوان أحكام جزائية حيث نص على عقوبات تخص الأشخاص الطبيعيين وكذا أخرى تخص الأشخاص المعنويين مع العلم أن هذه العقوبات المقررة منها الأصلية و منها التكميلية وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

الأول: الجزاءات الأصلية لجرائم المضاربة غير المشروعة

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 21-15 عقوبات أصلية جاءت في المواد 12 و 13 و 14 و 15 منه و التي نبينها كتالي :

1-بالنسبة الشخص الطبيعي وهي:

[1] المادة 20و21 من القانون رقم 21-15 ، سابق الذكر .

1.1 عقوبات أصلية سالبة للحرية:

حيث نصت كل من المواد 12 و 13 و 14 و 15 على العقوبات السالبة للحرية تمثلت في الحبس وهي عقوبة جنحية طبقا لما جاء في المادة 12 أين حددت العقوبة من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات في حين أن المادة 13 جاءت بعقوبة جنحية أشد كونها تضمنت ظروف مشددة إذا توفرت تصبح العقوبة السالبة للحرية بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة و هذا الظرف متعلق بمحل الجريمة و الذي حددته المادة 12 بالمواد المتمثلة في الحبوب و مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، أما باقي المواد المتمثلة في المادة 14 و 15 فقد حددت العقوبة السالبة للحرية بالسجن و هي عقوبة جنائية تمثلت في السجن المؤقت من 20سنة الى 30 سنة و هذا إذا توفرت أركان المادة 13 السابق بيانها و المتعلقة بمحل الجريمة مع ظروف مشدد آخر يتمثل في الظرف المشدد الخاص بزمن وقوعها والتي حددتهم المادة 14 في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طائرة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة في حين أن المادة 15 من القانون 21-15 حددت العقوبة السالبة للحرية بالسجن المؤبد و هذا إذا توفرت الظروف المنصوص عنها في المادة 13 السابق ذكرها إضافة إلى الظرف المشدد المتمثل في ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة وهو ظرف متعلق بمرتكبي الجريمة. و تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال ما سبق بيانه في العقوبات السالبة للحرية فإنه رفع من سقف الحد الأقصى في الجنايات و تنص على 30 سنة سجنا بعد ما كان ينص على 20 سنة سجنا قبل صدور هذا القانون 21-15 أين كان الحد الاقصى في الجنايات بصفة عامة 20سنة.

2.1 عقوبات أصلية مالية:

بالرجوع لأحكام المواد 12 و 13 و 14 من القانون 21-15[1] فإنها نصت بالإضافة الى العقوبات السالبة للحرية من حبس وسجن على عقوبات مالية تمثلت في غرامات مالية محددة حسب درجة خطورة الجريمة و توفر الظروف المشددة المذكورة سابقا ومنه فقد نص المشرع في المادة 12 على غرامة مالية من 1.000.000 دينار جزائري كحد أدنى الى 2.000.000 دينار جزائري كحد أقصى و هي أبسط صورة من صور المضاربة غير المشروعة.

في حين أن المادة 13 من نفس القانون نصت على غرامة تراوحت بين مليوني دينار جزائري كحد أدنى الى عشرة ملاين 10.000.000 دينار جزائري كحد أقصى و هذا بتوفر الظروف المشددة المتعلقة بمحل الجريمة في حين أن المادة 14 من القانون 21-15 جاءت بغرامة مالية قدر حدها الأدنى من عشرة ملاين 10.000.000 دينار جزائري الى 20.000.000 دينار جزائري كحد أقصى وهي غرامة محددة كعقوبة جنائية لتوفر ظرف مشدد يتمثل في الظروف الزمنية التي يتم ارتكاب الجريمة فيها إضافة إلى الظروف المنصوص عنها في المادة 13 السابق ذكرها في حين أن المادة 15 لم تنص على غرامة مالية كون أن العقوبة المنصوص عليها تتعلق بالسجن المؤبد [2].

[1] المواد 12و13و14 من القانون 21-15 سابق الذكر.

[2] المادة 15 من القانون رقم 15/21 سابق الذكر

ثانيا بالنسبة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري عقوبة أصلية تطال الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي و هذا في حال ثبوت ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة و التي نصت المادة 19 من القانون 21-15 على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ و بالرجوع لأحكام قانون العقوبات نجد أن الشخص المعنوي تم النص على العقوبات المطبقة عليه في أحكام المادة 18 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 06-23[1] إذ نصت الفقرة الأولى منها على أن العقوبات تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح وهي الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغـرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريـمة. وبإسقاط هذه المـادة والتي تم الإحالة إليها بموجب أحكام المادة 19 من القانون 21-15 المذكورة فان الشخص المعنوي يعاقب طبقا للمادة 14 من نفس القانون بعقوبة من 20.000.000 دينار كحد أدنى الى 1000.000.000 دينار جزائري كحد أقصى في الأفعال المرتكبة كجناية طبقا لهذه المادة في حين أن الشخص المعنوي طبقا للمادة 13 من القانون 21-15 فان العقوبة المقررة في حقه هي غرامة مالية من 10.000.000 دينار جزائري كحد أدنى إلى 50.000.000 دينار جزائري كحد أقصى.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة له طبقا لأحكام المادة 12 فهي غرامة مالية من مليون دينار جزائري كحد أدنى إلى 10.000.000 دينار جزائري كحد أقصى مع الاشارة إلى أن كل من أحكام المادة 12 و 13 سابقة الذكر هي عقوبات جنحيه في حين أن تطبيق أحكام المادة 15 والتي جاءت بعقوبات جنائية تمثل السجن المؤبد فإنها لا

[1] القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1427 المواقف 20 ديسمبر سنة 2006المتضمن ق العقوبات ، يعدل ويتمم للأمر 66-165 سابق الذكر، ج. ر. ع 84.

تطبق أحكامها على الشخص المعنوي الذي يخضع هو الآخر إلى تطبيق أحكام المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات و التي أحالت اليها أحكام المادة 19 من القانون 21-15 المذكورة مسبقا، إذ نصت المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات على أنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء الجنايات أو الجنح و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي 2.000.000 دينار جزائري عندما تكون جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

و من خلال استقراء هذه الفقرة من المادة 18 مكرر 02[1] المذكورة فان الحد الاقصى المقرر للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة لعقوبة الشخص المعنوي طبقا لأحكـــام المادة 15 من القانون 21-15 والتي جاءت بعقوبة السجن المؤبد الجنائية يتم عن طريق إعمال مبلغ 2.000.000 دينار جزائري كحد أقصى مرة واحدة الى خمس مرات و المقدر ب: 10.000.000 دينار جزائري و هو مبلغ منخفض مقارنة بالمبلغ المذكورة في أحكام المواد السابقة خاصة المادة 14 و 13 منها و بذلك يتضح جليا أن العقوبات الأصلية المعلقة بالشخص المعنوي هي عقوبات مالية فقط لعدم إمكانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية على هذا الأخير .

الفرع الثاني: الجزاءات التكميلية لجرائم المضاربة غير المشروعة

أقر المشرع الجزائري أيضا عقوبات تكميلية وهذا في نص كل المواد 16 و17 و18 من القانون 21-15 أين حدد ضمنها عدة عقوبات والتي نبينها كما يلي:

[1] المادة 18 مكرر02 ،من ق. رقم 23/06 سابق الذكر .

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

تخضع العقوبات التكميلية لسلطة القضاء و هي مسألة موضوعية منوطة به خلافا للعقوبات الأصلية التي يتم الحكم وجوبا إلا أنه يلاحظ أنه و رغم ذلك فان هناك عقوبات تكميلية إجبارية يقوم القضاء بإقرارها على المتـهمين والتي من بينها عقوبة المصادرة، هذه الأخيرة جاء بـها المشرع في نص المـــادة 18 من القانون 21-15 اين نصت على أنه تحكم بالجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة و الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها في حين أن باقي العقوبات التكميلية سواءً المنصوص عنها في أحكام المادة 16 من القانون 21-15 و المتمثلة في المنع من الإقامة من سنتين الى خمس سنوات و كذا المنع من الممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 [1].

وأيضا طبقا لما جاء في أحكام المادة 17من نفس القانون 21-15 و هي عقوبة شطب السجل التجار للفاعل أو المنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها ف قانون العقوبات وكذا غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة و المنع من استغلالهم لمدة أقصاها سنة واحدة هي عقوبات تكميلية اختيارية .

ثانيا :بالنسبة للشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو الآخر يخضع لنفس المبدأ من حيث تطبيق العقوبات عليه في إطار قانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ويلاحظ أيضا أن هناك عقوبات تكميلية إجبارية تطبق على الشخص المعنوي وأخرى اختيارية نبينها كما يلي:

[1] المادة 09 مكرر من ق. ع، سابق الذكر.

ان المشرع الجزائري قد حرص على العقوبات التكميلية الإجبارية في المصادرة في حين أن العقوبات التكميلية المنصوص عنها في أحكام قانون العقوبات كون أن المادة19 من القانون 21-15 أحالت على المادة 18 مكرر 01[1] من قانون العقوبات والتي نصت على العقوبة المقررة على الشخص المعنوي بما فيها العقوبات التكميلية والمتمثلة في حل الشخص المعنوي و غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وكذا الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و غيرها من العقوبات المذكورة في نص المادة 18 مكرر 01 المذكورة .

كما تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 21-15نص على أنه دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدوث ثلث العقوبة المقررة قانونا و هذا يعني أن المشرع حدد الحد الأدنى الذي يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه المدان في جريمة المضاربة غير المشروعة والذي حدده بثلث العقوبة المقررة قانونا حسب المواد 12 و 13 والتي تم تحديد حدودها بالحد الأقصى والذي يصل في المادة 12 منه الى عشر سنوات و بغرامة 2.000.000 في حين أن المادة 13 يصل حدها الأقصى إلى 10.000.000 كغرامة و20سنة حبس نافذا في حين أن المادة 14 و 15 فإنها تعتبر جنائية ولم ينص عليها القانون 21-15 إن كان يستفيد مرتكبوها من ظروف التخفيف مثلها مثل الجنح ويطرح التساؤل ان كان عدم إدراج الجنايات في المادة 22 من القانون 21-15 المذكورة سهوا من المشرع أم غير ذلك.

[1] المادة 18 مكرر 01 تنص على: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها.

كما يطرح التساؤل حول كيفية ظروف التخفيف والمقدرة بثلث العقوبة هل يطبق على الحد الأدنى أم على الحد الأقصى؟ للعقوبات المنصوص عنها بموجب أحكام المادة 12 و13[1] من قانون 21-15 وتجدر الاشارة إلى أن المشرع نص صراحة في القانون 21-15 في المادة 23 منه على أنه تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و هو ما نصت عليه المادة 60 مكرر من قانون العقوبات[2].

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تم تطبيق القانون 12/21 منذ صدوره وتعددت الأحكام والقرارات القضائية بصدده، وأثار صدى جمعيات حماية المستهلك والمجتمع المدني في قضايا راح ضحاياها العديد من التجار، نظرا للتطبيق الحرفي للمادة دون الأخذ بعين الاعتبار لبعض المعطيات والوقائع.

ومن هذا المبدأ، وجب علينا لزاما تدعيم دراستنا بالجانب التطبيقي، بالاعتماد على نماذج قرارات قضائية صادرة عن مجلس قضاء عين تموشنت، تعالج هذا النوع من الجنح، لمقارنة حيثياتها والكمية المضبوطة فيها التي توبع على أساسها المتهمين، بالإضافة إلى العقوبات المقررة قصد تحليل ذلك، والخروج بتوصيات.

[1] المادة 12و13 من قانون 15/21 ، سابق الذكر.

[2] المادة 60 مكرر ، قانون العقوبات نصت على ما يلي : " يقصد بالفترة الامنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الورشات +الخارجية أو البيئة المفتوحة و اجازات الخروج ، و الحرية و التصفية و الافراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية . و تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية . تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (1/ 2) مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد. اذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكة الجنايات فانه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية .

المطلب الاول: قرارات قضائية تعالج جريمة المضاربة غير المشروعة

سنتناول من خلال هذا المطلب فرعين يتضمنان ملخصات لحيثيات ومنطوق القرارات القضائية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة الصـادرة عن مجلـــس قضـــاء عيـن تموشنت.

الفرع الاول: ملخص حيثيات ومنطوق القرار نموذج القرار القضائي الأول

وذلك وفق ما يلي:

أولا: ملخص حيثيات القرار

-الملف رقم 01328 / 23 . قرار بتاريخ 21/01947 .

-قضية: النيابة العامة ضد (د. ع) و (ب. ج)

جنحة مضاربة غير المشروعة *

- تتلخص وقائع القضية بتاريخ 11-03-2023 على الساعة منتصف النهار وردت معلومة إلى عناصر الدرك الوطني مفادها أن المسمى (د.ع) مسيّر محل المواد الغذائية الخاص بالمسمى (ب. ج) يقوم بتخزين مادة الزيت بمنزله وبموجب اذن بتفتيش المسكن وبالاستعانة بأعوان مديرية التجارة تم الحجز على 45 صفيحة من زيت المائدة ذات سعة 05 لتر متمثل في 21 صفيحة نوع إليو و24 صفيحة نوع سيم مخبأة داخل قبو المنزل وبسماع المدعو د.ع أكد أنه قام بتخزين مادة زيت المائدة بقبو منزله الذي يبعد عن محل بيع المواد الغذائية بحوالي 01 كلم دون علم مالك المحل المسمى (ب. ج) وأن عملية البيع تتم على مستوى محله أين يتم تسليم

*انظر : الملحق رقم 01

الزبون فاتورة الشراء بها جميع مشترياته من ضمنها زيت المائدة وبعدها يتوجه الزبون إلى منزل السيد د.ع لاستلام الزيت الذي تم تسديد قيمته بالمحل .

بجلسة المحاكمة:

-إن المتهم (د.ع) حضر الجلسة واعترف بالتهمة المنسوبة إليه وصرح أنه بتاريخ الوقائع تم جلب مادة زيت المائدة إلى المحل الذي يسيره وهو ملك للمتهم الثاني (ب. ج) أين باع 180 صفيحة سعة 02 لتر و60 صفيحة سعة 05 لتر فوقعت الفوضى مع المشتريين وكسرو له زجاج المحل، فأخذ باقي الزيت لمسكنه ووضعه بالقبو تفاديا للفوضى وأن هذا الزيت ملك لزبائنه الذين سيسلمه لهم لاحقا عد دفع قيمته بالمحل.

وأنه نقل مادة الزيت من المحل الى مسكنه بنفس تاريخ الوقائع .

وأن المتهم (ب. ج) حضر الجلسة وبعد مواجهته بالتهم المنسوبة إليه أنكر الجرم المنسوب إليه وأن بتاريخ الوقائع هو يوم عطلة له وكان مع عائلته إلى حين اتصالهم به وإعلامه عن الواقعة والمضبوطات، كما صرح أن له03 محلات تجارية أخرى على مستو ولاية عين تموشنت وأن كلها قد قامت بتصفية عملية بيع الزيت باستثناء هذا المحل.

وأن الشاهد (ق. ل) حضر الجلسة وصرح أن 12 قارورة المتمثلة في زيت المائدة التي كانت مخبأة بالمحل هي ملك لعمال المحل والذي يقدر عددهم ب 11 أو 12 عامل.

ثانيا: منطوق القرار

أصدرت محكمة الجنح بعين تموشنت حكما بتاريخ 12-03-2023 تحت رقم الفهرس 01293/23 إدانتهما والحكم على كل منهما بعشر (10) سنوات حبس نافذة واثنان مليون دينار "2.000.000.00دج" غرامة مالية نافذة مع غلق المحل التجاري الخاص بالمدعو ب. ج لمدة ستة (06) اشهر من تاريخ الحكم.

نشر مستخرج الحكم بالجريدة الوطنية الإخبارية "الجمهورية " وذلك على نفقة المحكوم عليهما بالتضامن على أن لا تتجاوز مصاريف النشر مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000.00دج).

– هذا الحكم كان محل استئناف دفاع المتهم (ب.ع) والنيابة العامة بتاريخ 13-03-2023 والمتهمين بتاريخ 14-03-2023، وعليه تم عرض القضية على الغرفة الجزائية بالمجلس ليتم وضعها في المداولة لجلسة 08-05-2023 للبث فيها وفقا للقانون.

حيث أن الطعن بالاستئناف استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه وبالرجوع إلى ملابسات القضية تبين للمجلس أن الهدف من وراء تصرف المتهم المسمى (د.ع) بتاريخ الواقعة هو تفادي تفاقم الأوضاع ،خاصة وأنه ثبت أن الكمية المتبقية من زيت المائدة الغير مبيعه ضئيلة مقارنة مع ما تم تسليمه وبيعه ، بحيث أنه تم بيع 873 وحدة سعة5 لتر وأن الكمية التي تم ضبطها بمسكن المتهم المسمى (د.ع) هي ليست بالكمية التي من خلالها يمكن الإضرار بالاقتصاد الوطني أو من شأنها إحداث ندرة في السوق .

وأنه لا يوجد ما يثبت علم المسمى ب. ج صاحب المحل بتخزين الكمية المضبوطة و أن المتهم (د.ع) تصرف من تلقاء نفسه لتفادي تفاقم الاوضاع وبهذا فإن هذه الجنحة غير ثابتة الأركان في حق المتهمين مما تعين إلغاء الحكم المستأنف وتصديا من جديد بالحكم ببراءتهما .

وعليه قضى مجلس قضاء عين تموشنت فصلا في الاستئنافات في مواد الجنح والمخالفات قرارا علنيا حضوري وجاهي للمتهمين ونهائي:

في الشكل : قبـــول الدعوى

الموضوع؛ إلغاء الحكم المستأنف وتصديا من جديد القضاء ببراءة المتهمين (د.ع) و (ب. ج) من التهمة المنسوبة إليهما .

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

بدا صدر القرار وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بغرفة الاستئنافات الجنح والمخالفات بمجلس قضاء عين تموشنت بالتاريخ المذكور أعلاه.

الفرع الثاني : ملخص حيثيات ومنطوق نموذج القرار القضائي الثاني

وذلك وفق ما يلي:

أولا: ملخص حيثيات القرار

ملف رقم 23/01648 قرار بتاريخ 23/04/17

ملف رقم 24/00024 قرار بتاريخ 24/01/30

الطعن و الرجوع بعد الطعن

قضية: (النيابة) ضد: (ع. م)*

جنحة المضاربة غير المشروعة للزيت قصد إحداث ندرة في السوق.

-* نظر : الملحق رقم 02 و رقم 03 ،

تتلخص وقائع القضية بتاريخ 23-01-2023 وإثر معلومات وإرادة لفرقة قمع الإجرام لولاية عين تموشنت مفادها قيام صاحب مطعم بتخزين كمية معتبرة من الزيت، ليتم التنقل على المكان المملوك للمسمى (ع. م) أن تمت المعاينة بالمطعم الأول 120صفيحة من زيت المائدة من فئة 05 لتر، ومع 54 وحدة اخرى في المطعم الثاني بما مجموعة174 وحدة سعة 5 لتر، و لدى سماع المشتبه فيه صرح انه صاحب المطعمين، و ان كمية الزيت قام باقتنائها من شركة سيفتال أين يتم توريده أسبوعيا 40.

وحدة، وأنه يستهلك يوميا ثماني وحدات و أنه يقوم بتخزين والكميات المتبقية الموردة إليه .

و لدى سماع ممثل جمعية المستهلك رئيس المكتب البلدي بعين تموشنت الذي صرح أنه الأسواق حاليا تشهد ندرة في مادة زيت المائدة، و ان صاحب المطعم قام بتخزين الزين كمية معتبرة و التي تفوق احتياجاته ما يساهم في خلق ندرة في السوق ، ليتم تحرير محضر بذلك و إحالة الملف أمام وكيل الجمهورية.

تم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ، و لدى استجوابه بحضور محاميه صرح أنه قام بتخزين كمية الزيت قصد استهلاكا في نشاطه كصاحب مطعم وأنه تكفي ل 20 يوم .

أن المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لإجراءات المثول الفوري الصادر عن السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 333-339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بجلسة المحكمة .

ثانيا: منطوق القرار

-أصدرت محكمة الجنح بعين تموشنت حكم بتاريخ 26-01-2023 إدانة المتهم (ع. م) لارتكابه جنحة مضاربة غير مشروعة للزيت قصد إحداث ندرة في السوق وعقابا له الحكم عليه (07) سبع سنوات حبس نافذة

ومليون دينار جزائري (1000.000دج) غرامة مع الأمر بإيداعه الحبس بالجلسة والأمر بنشر الحكم وتعليقه في الأماكن العامة والبلدية والمحكمة لمدة شهر (01) .

هذا الحكم كان محل استئناف دفاع المتهم والمتهم بنفسه والنيابة العامة، وعليه تم عرض القضية على الغرفة الجزائية بالمجلس ليتم وضعها في المداولة لجلسة 17-04-2023، للبث فيها وفقا للقانون.

وعليه قضى مجلس قضاء عين تموشنت علنيا حضوريا تأييد الحكم المستأنف وتعديلا له جعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم (03) سنوات منها حبس نافد واربع (04) سنوات منها موقوفة النفاد

وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية والمقدرة ب 2.300.00دج.

حيث أن هذا الحكم كان محل استئناف دفاع المتهم والمتهم بنفسه والنيابة العامة، وعليه تم عرض القضية على الغرفة الجزائية بالمجلس ليتم وضعها في المداولة لجلسة 17-02-2023 للبث فيها وفقا للقانون.

هذا الحكم كان محل طعن بالنقض بتاريخ 23-04-2023.

وبتاريخ 14-09-2023 أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار قضى:

في الشكل : بقبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: القبول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عين تموشنت بتاريخ 17-04-2023، وإحالة القضية ولأطراف على نفس المجلس شكلا هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وعليه: فإن مجلس قضاء عين تموشنت الغرفة الجزائية قضى علنيا حضوريا وجاهيا نهائيا في الجلسة 30-01-2024

في الشكل: إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديل له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم إلى سنة (01) حبس نافذة والغرامة الى مائتي (200.000دج) غرامة نافذة وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة ب3300دج .

بدا صدور هذا القرار وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المشار إليه أعلاه.

المطلب الثاني: مقارنة بين القرارين القضائيين من ناحية الكمية والعقوبة المقررة

وذلك وفق ما يلي تحليله:

- ان لوقوع جريمة المضاربة غر المشرعة لابد من ضبط أو حجز كميات من المواد الاستهلاكية لدى مرتكبي هذه الأفعال المجرمة حتى نكون أمام جريمة المضاربة غير المشروعة وعليه سنقوم بمقارنة الكميات المضبوطة لكل القضيتين سابقتا الذكر من خلال ما يلي:

الفرع الاول: المقارنة من ناحية الكمية المضبوطة

يستخلص من خلال ما ثبت عن القضيتين (الأولى و الثانية) أنهما يختلفان في الكمية المضبوطة حيث أن المسمى (د. ع) تم الحجز لديه على 45 صفيحة من زيت المائدة ذات السعة 05 لتر 12 وصفيحة سعة 02 لتر وأن المتهم في القضية الثانية المسمى (ع. م) تم ضبط كمية 120 صفيحة من زيت المائدة من فئة 05 لتر بالمطعم الأول و 54 وحدة اخرى بالمطعم الثاني.

من خلال الاختلاف الواضح في الكمية المحجوز عليها نرى أنه بالرغم من أنهما متابعان بجنحـــة مضاربة غير مشروعة على حده، إلا أنه بالنظر إلى ملابسات القضيتين نجد أن مجلس قضاء عين تموشنت فيما يخص القضية الأولى كيفها على أنها ليست بجريمة م. غ. م لعدم تبوث أركان هذه الجنحة مقارنة بالقضية الثانية التي

اعتبرها كل من قضاة المحكمة أول درجة و مجلس قضاء عين تموشنت منذ البداية على أنها جنحة مضاربة غير مشروعة ثابتة الأركان و منه نرى أن المشرع الجزائري من خلال قانون 21-15 لم يحدد على سبيل الحصر الكمية المضبوطة التي من خلالها يتم إسقاط القانون على الواقع .

-بناء على ما صدر عن مجلس قضـــاء عن تموشنت سنقوم في هذا الفرع بمقارنة ما جاءت به القرارات الجزائية في منطوق حكمها لكل من القضيتين الأولى والثانية سابقتا الذكر.

الفرع الثاني المقارنة من ناحية الجزاء القانوني

- من خـــــلال ما سبق نرى أنه فيما يخص العقوبة المقرر لكل من متهمين القضية الأولى والثانية كانت متفاوتة إلى حد كبير وغير مستقرة حيث ثبت في حق المتهم (د.ع) أنه بالرغم من تخزينه لمادة الزيت عدم تتوفر جميع أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ملابسات قضيته ولم يكن لديه قصد في ارتكابها، وأن قاضي أول درجة لم يجانب الصواب لما قضى بإدانتهما ب10 سنوات حبس نافذة هذا ما تعين إلغاء الحكم المستأنف والتصدي له بالبراءة.

أما قضية المتهم (ع. م) من خلال ملابسات القضية فإن المتهم بقيامه بتخزين زيت المائدة أثناء الوضع الذي شهده السوق خلال تلك الفترة فهو يؤكد نية المتهم في إحداث ندرة في السوق هذا بدليل الكمية المضبوطة لديه بمطعمه هذا ما توافق مع نص المادتين 12و13 من القانون 15/21 أي أن جميع أركان هذه الجنحة ثابتة في حقه هذا ما أدى إلى إدانته في جميع درجات التقاضي التي مرت عليها القضية وأن الداعي لتخفيف العقوبة من (07) سنوات الى سنة(01) ما هو إلا مراعاة لعدم سبقه قضائيا، مما جعل المجلس القضائي يفيده بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من ق. ع الجزائري.

وبناء على ما سبق، نلتمس من خلال استقرائنا للتحليل سابق الذكر أن صرامة المشرع الجزائري كانت في محلها لكن عليه أن يتدارك ويتفطن للثغرات القانونية وذلك بتحديد الحد الأدنى والأقصى لكل كميات المضبوطة والعقوبة المقرر لها لتفادي وجود إشكالات في تطبيق هذا القانون حيث أن الاجتهادات القضائية بالرغم من سعيها لضبط مثل هذه السلوكيات إلا أنه يحدث تضارب واختلافات واضحة في أحكامها ومن أجل هذا أصبح الأمر عائق في الفصل في مثل هذه المسائل المطروحة بالنسبة للقضاء نظرا لاختلافات الموجودة في فحواها هذا ما يسهل عليهم أمر تطبيق القانون بسلاسة وبتقدير سليم تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية للدولة.

لهذا على المشرع الجزائري التدخل في هذا الامر من جديد حتى لا تظهر مشاكل جديدة تعيق السوق مستقبلا.

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري أحدث تغيرا واسعا على جريمة مضاربة غير المشروعة قد مس أساسا ناحية التجريم أين وسع من نطاقها.

وأنه لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ثلاثة أركان انطلاقا من الركن الشرعي الذي مؤداه خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يضفي عليه صفة التجريم ويعاقب عليه، بنصوص قانونية. إضافة إلى الركـن المـادي والمعنوي كما شكل انطلاقة جديدة في مجال مكافحة هذه الجريمة بداية بالإجـراءات القضـائية من بحث وتحري ومسؤولون عنها الى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف السلطة القضائية نهاية بإجراءات المحاكمة كإجراء قضائي للفصل في هذا النوع من الجرائم. كما تضمنت مجموعة من الآليات العقابية التي تهدف للحد من هذه السلوكيات و تشديد العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبـات سواءً كانت أصليـة أو تكميلية بالنسبة للشخص المعنوي و الطبيعي، إضافة إلى التطبيقات القضائية التي وضحت مدى إسقاط هذا القانون على الواقع ومراعية أحكامه لحماية أمن الدولة والمواطنين.

خاتمة

خاتمة

يعد وباء كرونا (**COVID 19**) الأزمة غير مسبوقة و التي شهدها العالم بما فيه الجزائر. والتي كانت لها عدة تداعيات على المستهلك الجزائري سواء من الناحية الاقتصادية (غلق الأسواق – توقف الأنشطة التجارية) وفي سبيل التخفيف من انتشار هذه الجائحة التي مست القدرة الشرائية للمستهلك بسبب الاحتكارات والمزايدات التي حدثت بين التجار وعلى غرار سائر الدول الأخرى على سياسات متعددة من بينها استصدار قانون 21-15.

يمكننا القول إن المشرع الجزائري اجتاز مراحل معتبرة فيما يخص معالجة هذه الظاهرة.

من خلال دراسة هذا الموضوع المتعلق بالمضاربة غير المشروعة و مكافحتها الذي يثبت حرص المشرع على ضمان الحماية القانونية لاقتصاد الوطني و المستهلك و العمل على تكريس هذه الحماية في الواقع للحد من السلوكيات المادية لهذه الجريمة التي انتشرت من خلال هذه الفترة بحيث حاول توسيع دائرة الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي لمنع افلات المضاربين لجريمة المضاربة غير المشروعة وحماية المستهلك والسوق الوطنية فإن المشرع الجزائري وبصدد التصدي فرض عقوبات مشددة ردعية كحل لها .

وعليه نستخلص النتائج التالية :

- يعد السبب الرئيسي في صدور قانون 21-15 هو انتشار المضاربات بالسلع الغذائية والمستلزمات الطبية خلال كرونا.
- إن تدخل المشرع لإعادة النظر في المنظومة التشريعية لجريمة المضاربة غير المشروعة انما هو تدارك لسوء الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي حاستها الجزائر من جهة والمستهلك من جهة اخرى .

- استحداث آليات وقائية لمكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة وهذا على المستوى المركزي والمحلي و منع المجتمع المدني دوره في الاعلام لمواجهة هذه الجريمة و مظاهرها السلبة .
- تخويل واعترافه لأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعيين للتجارة و كذلك الإدارة الجبائية وصلاحيات المعاينة لضباط وأعوان الشرطة .
- إلغاء جريمة المضاربة غير المشروعة في مواد ق .ع و استبدالها في قانون خاص أمر حتمي نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر جراء (كورونا).
- قيام المشرع ح برفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية الى 30 سنة بدل ما كانت 20 سنة .
- ردع مرتكبي هذه الجريمة باعتبارها مسألة ماسة بأمن الدولة.
- تفعيل دور المجتمعات الناشطة في مجال حماية المستهلك .
- تحويل واحترافه لأعوان المؤهلين التابعين لأسلاك الخاصة بالمرافقة التابعين للتجارة وكذلك الإدارة الجنائية وصلاحية المعاينة لضباط وأعوان الشرطة وتفعيل دور الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك.
- تكييف المشرع الجزائري لبعض الجرام المضاربة غير المشروعة على أساس جنايات يوحي بأنها ردت فعل حازمة وطابع جزائري صارم لمواجهة المجرمين.
- إلغاء جزئي جريمة المضاربة غير المشروعة في مواد قانون عقوبات واستبدالها في قانون خاص أمر حتمي نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر.
- قيام المشرع برفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية الى 30 سنة بل 20 سنة على ضوء النتائج المستخلصة.

وبناءً على ما سبق يتم اقتراح ما يلي .

- إن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية في الأساس والتي كان على المشرع أن يعطي الأولوية للعقوبات المالية بدل العقوبات.
- رقمنه القطاع التجاري أي معرفة السلع المتواجدة في السوق والمخزونة كوضع بطاقات وطنية للمنتوجات المحلية والمستوردة للتجار وإجبارهم على العمل بالفواتير ووصل المعاملات التجارية لضمان النزاهة والشفافية في معاملات تجارية.
- قيام وزارة التجارة بتخصيص أرضية رقمية تخص التبليغات التي يقدمها المستهلكين.
- كان على المشرع الجزائري أن يتطرق إلى تحديد الكميات المضبوطة لدى المرتكبين حتى يسهل أمر تسليط عقوبات السلع والبضاع المقررة لها بدلا من تركها لاجتهادات القضائية.
- تكوين قضاة مختصين للفصل في المنازعات وقضايا مكافحة مضاربة غير المشروعة وإحالة القضايا الخاصة بها إلى اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي.
- ضرورة إعادة النظر في بعض العقوبات المقررة لهذه الجريمة فبرغم من أنها ردعية إلا أنها تأثر سلبا على تنظيم السوق وتوازنه واختلال السلسلة التجارية وذلك بامتناع التجار عن تخزين السلع خوفا من الوقوع في جريمة المضاربة غير المشروعة وهو عامل يؤثر مباشرة في مواد استهلاكية.
- ان قانون 15/21 راح ضحيته العديد من التجار وذلك راجع لحماية المستهلك بالدرجة الأولى في حين أن هذا الأخير يعتبر أحد أسباب هذه الظاهرة ، وذلك بسبب تصرفاته الاستهلاكية الغير منضبطة خاصة في المناسبات والأعياد وغيرها في هذه الحالة لابد للمشرع الجزائري أن يتدارك هذا بضبط هذه السلوكيات بإدراج مادة قانونية تحد من هذه السلوكيات.

الملاحق

الملحق رقم01: قرار جزائي صادر عن مجلس قضاء عين تموشنت الغرفة الجزائية بتاريخ 2023/05/08 تحت فهرس23/01947.

الملحق رقم02: قرار جزائي صادر عن مجلس قضاء عين تموشنت الغرفة الجزائية بتاريخ 2023/04/17 تحت فهرس23/01647.

الملحق رقم03: قرار قضائي صادر عن مجلس قضاء عين تموشنت بغرفة الجزائية بتاريخ 2024/01/30 تحت فهرس24/00925.

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء عين تيموشنت
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف: 23/01328
رقم الفهرس: 23/01947
تاريخ القرار: 23/05/08

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء عين تيموشنت
بتاريخ الثامن من شهر مارس سنة الفين و الثلاثة و عشرون
للتداول في القضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة) بشير سامية رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة) هواري نريمة مستشارا
وبعضوية السيد (ة) قليش وهيبة مستشارا
وبحضور السيد (ة) لصلر جمال نائب عام
وبمساعدة السيد (ة) [illegible] امين الضبط

النيابة ضد /

[redacted]

صدر القرار التالي بيانه الآتي بيانه
السيد النائب العام المكلف بالدعوى العمومية باسم الحق العام

من جهة

طبيعة الجرم /
جنحة المضاربة غير المشروعة

ضد /

1) بامبيرات علي منهم مستانف موقوف حاضر
من مواليد [redacted] بـ عين تموشنت
[redacted] بمسير محل تجاري
[redacted]
[redacted]

2) [redacted] منهم مستانف موقوف حاضر
من مواليد [redacted]
[redacted] ، صاحب محل مواد غذائية
[redacted] عين تموشنت
[redacted]

من جهة أخرى

الشاهد/
1) [redacted] حاضر
[redacted] ولاية عين تموشنت

** بيان وقائع الدعوى **

يستفاد من ملف الاستئناف المطروح على هيئة المجلس
- إن المتهمين [redacted] بناءا على طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت [redacted] بتاريخ [redacted] زس تم بحضر عليه أمد التقادم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة عين تموشنت [redacted] من جهة عين تموشنت جنحة المضاربة غير المشروعة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 12 - 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.
-إن المتهمين أسيد مثل محكمة [redacted] لموضوع الدعوى العمومية المثول الفوري الصادر عن السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 333 - 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
-تلخص وقائع القضية بتاريخ 11 03 [redacted] على الساعة منتصف النهار وردت معلومة إلى عناصر الدرك الوطني [redacted] مفادها أن المسمى [redacted] مسير محل المواد الغذائية الخاص بالمسمى [redacted] الكائن مقره [redacted] جرجرة عين الطلبة يقوم بتخزين مادة الزيت بمقر إقامته الكائن بـ 272 مسكن بلدية عين الطلبة وبموجب إذن بالتفتيش المسكن بالاستعانة بأعوان مديرية التجارة تم حجز 45 صفيحة من زيت المائدة ذات سعة 05 لتر

رقم الجدول: 23/01328
رقم الفهرس: 23/01947

متمثل في 12 صفيحة نوع ايليو و 45 صفيحة نوع سام محبأة داخل قبو المنزل.

بسماع المدعو [redacted] الذي صرح أنه قام بتخزين مادة الزيت المائدة بقبو منزله الذي يبعد عن محل بيع المواد الغذائية بحو الى 01 كلم دون علم مالك المحل المسمى [redacted] و أن عملية البيع تتم على مستوى المحل الذي هو ملكية للمسمى [redacted]، أين يتم تسليم الزبون فاتورة الشراء بها جميع مشترياته من جملتها زيت المائدة بعدها يتوجه الزبون الى منزل [redacted] لإستلام الزيت الذي سدد قيمته بالمحل، و أضاف أنه يعلم بمنع تخزين مادة الزيت أنه و يجب عرضها على الزبون داخل المحل مباشرة

بسماع الراوي المدعو [redacted] صرح أن 45 صفيحة من زيت المائدة نوع ايليو سعة 02 لتر كانت موضوع داخل علبة كرتونية تحت طاولة الدفع و هي مسجوزة لبعض المواطنين ولهذا لم يقم بعرضها داخل المحل مؤكدا أن صاحب المحل المسمى بوذلال عبد القادر ليس له علم بذلك إطلاقا بسماع مالك المحل [redacted] صرح أن المدعو [redacted] هو مسير المحل و الذي لا يعلم أن الزيت داخل المحل و بأنه ليس لديه علم بعملية تخزين 45 صفيحة من مادة الزيت داخل قبو منزل مسير المحل [redacted] الذي يبعد عن المحل ب 01 كلم ، و أنه ليس على علم بتخزين 12 صفيحة من زيت المائدة نوع ايليو سعة 02 لتر داخل علبة كرتونية تحت طاولة الدفع داخل المحل و أن يوم الوقائع هو يوم راحة له، و لم يتصل بالمحل اطلاقا

و بسماع المشتكيه فيه [redacted] أمام وكيل الجمهورية اعترف بالجرم المنسوب اليه.

و بسماع المشتكيه فيه [redacted] أمام وكيل الجمهورية انكر الجرم المنسوب اليه.

بجلسة المحاكمة

- ان المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة و اعترف بالتهمة المنسوبة اليه و صرح أنه بتاريخ الوقائع تم جلب مادة زيت المائدة الى المحل الذي يسيره ملك للمتهم الثاني أين باع 180 صفيحة سعة 02 لتر و 60 صفيحة سعة 05 لتر فوقعت الفوضى مع المشترين و كسروا له زجاج المحل ، فأخذ باقي الزيت لمسكنه و وضعه بالقبو تفاديا للفوضى و أن هذا الزيت المخزن ملك لزبائنه الذين سيسامحه لهم لاحقا، بأن يدفعوا قيمة الزيت في المحل و يستلمونه من مسكنه ، و أنه نقل مادة الزيت من المحل الى مسكنه بنفس تاريخ الوقائع ، و أضاف أن 12 قارورة التي ضبطت داخل المحل وراء طاولة الدفع مخبأة في صندوق من الكرتون الغير خاص بها هي مخصصة لعمال الذين يعملون بالمحل و لم تكن مخصصة للزبائن و أنه لا يعلم من وضعها هناك، و أضاف أن المتهم الثاني مالك المحل لا يعلم بمسألة تخزين الزيت لا في السكن و لا خلف طاولة البيع.

-أن المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته و مواجهته بالتهم المنسوبة اليه أنكرها و صرح أنه صاحب المحل التجاري الخاص بالمواد الغذائية مكان الوقائع أنه لا علم له بعملية تخزير 45 صفيحة زيت سعة 05 لتر التي قام المتهم الأول بتخزينها بمسكنه و لا ب 12 صفيحة سعة 02 لتر التي كانت مخزنه خلف طاولة الدفع بالمحل، و أن تاريخ الوقائع هو يوم عطلة له كان مع عائلته حتى اتصلوا به و أعلموه عن الوقائع و المضبوطات، و أضاف ان له 03 محلات تجارية في كل من [redacted] و [redacted] و [redacted] و أن كل المحلات صفت عملية بيع الزيت باستثناء المحل الذي [redacted] ، و أضاف أن المتهم الأول عامل مسير بمحله دون أي عقد رسمي مكتوب.

- ان الشاهد [redacted] حضر الجلسة و دون أدائه اليمين القانونية كونه عامل لدى المتهم الثاني صرح بأنهم باعوا كمية الزيت بالمحل التجاري في الفترة الصباحية و ذلك من المخزن المتواجد بمقابل المحل التجاري لتفادي المشاكل بالمحل، و أن الكمية التي كانت بمسكن المتهم بلميرات علي هي خاصة بزبائن قاموا بتسديد ثمنه سبقا، و أن 12 قارورة التي كانت مخبأة بالمحل هي ملك لعمال المحل و الذي يقدر عددهم 11 أو 12 عامل.

-اصدرت محكمة الجنح بعين تموشنت حكما بتاريخ 12-03-2023 تحت رقم الفهرس23-01293 حضوريا وجاهيا :

بادانة المتهمين [redacted] بجنحة المضاربة الغير مشروعة طبقا لنصر المواد 12 و 13 من قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة و عقابا لهما الحكم على كل

رقم الجدول: 23/01328
رقم الفهرس: 23/01947

منهما بعشرة (10) سنوات حبس نافذ و الثاني مليون دينار " 2.000.000,00 دج " غرامة مالية نافذة

مع ايداع المتهمين بالجلسة

غلق المحل التجاري للمواد الغذائية الخاص بالمسمى [redacted] الكائن مقره [redacted] ولاية عين تموشنت لمدة ستة (06) أشهر من تاريخ الحكم الحالي.

نشر مستخرج الحكم الحالي بالجريدة اليومية الوطنية الإخبارية " الجمهورية" و ذلك على نفقة المحكوم عليهما بالتضامن على أن لا تتجاوز مصاريف النشر مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,00 دج)

--هذا الحكم كان محل استئناف دفاع المتهم بامبرات علي و النيابة بتاريخ 13-03- 2023 و المتهمين بتاريخ 14-03-2023،وعليه تم عرض القضية على الغرفة الجزائية بالمجلس ليتم وضعها في المداولة لجلسة 08-05-2023 للبث فيها وفقا للقانون.

** وعليه فإن المجلس **

- بعد الأطلاع على ملف الاستئناف.
- بعد الأطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الجنح بعين تموشنت بتاريخ 12-03-2023 تحت رقم الفهرس23-01293
- بعد الإطلاع على عقدي استئناف دفاع المتهم [redacted] و النيابة المؤرخ في 13-03-2023.
- بعد الاطلاع على عقدي استئناف المتهمين المؤرخ في 14-03- 2023.
- بعد الاطلاع على مقتضيات قانون الاجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على مقتضيات القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- بعد الاستماع للسيدة [redacted] الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها.
-بعد المداولة قانونا.
- من حيث الشكل.

- حيث أنه صدر حكم بتاريخ12- 03 -2023 ، فقاء دفاع المتهم [redacted] و النيابة باستئنافه بتاريخ 13-03- 2023 واستئنافه المتهمين بتاريخ 14-03-2022، ، وعليه يتعين القول أن استئناف المتهمين و النيابة جاءت مستوفية للاجراءات الشكلية القانونية و ضمن الاجال المنصوص عليها قانونا طبقا للمواد 416-417-418-420 من قانون الاجراءات الجزائية ، و عليه يتعين التصريح بقبولها شكلا.

-من حيث الموضوع.

-حيث ان المتهمين [redacted] متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت لارتكابهما و ملازمين لم يسبق عليه أمد التقادم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة عين تموشنت مجلس قضاء عين تموشنت جنحة المضاربة غير المشروعة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 12 - 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك بتاريخ الوقائع المذكورة أعلاه، والتي أمثلا بشأنها على محكمة الجنح، و صدر الحكم محل الاستئناف.

- ان المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة و انكر التهمة المنسوبة اليه و صرح أنه بتاريخ الوقائع تم جلب مادة زيت المائدة الى المحل الذي يسيره ملك للمتهم الثاني أين باع منه كمية معتبرة فوقعت الفوضى مع المشترين ، فاخذ بقي الزيت امسكه و وضعه بالقبو تفاديا للفوضى ، و اضاف ان المتهم الثاني [redacted] مالك المحل لا يعلم بمسألة تخزين الزيت لا في المكن و لا خلف طاولة البيع.

-ان المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمه و انكر التهمة المنسوبة اليه و صرح أنه صاحب المحل التجاري الخاص بالمواد الغذائية مكان الوقائع وأنه لا علم له بعملية تخزين 45 صفيحة زيت سعة 05 لتر التي قام المتهم الأول تخزينها بمسكنه و لا ب 12 صفيحة سعة 02 لتر التي كانت مخزنة خلف طاولة البيع بالمحل، و أن تاريخ الوقائع هو يوم عطلة له ، و

رقم الجدول: 23/01328
رقم الفهرس: 23/01947

أضف أن المتهم [redacted] عامل مسير بحكم
- ان الشاهد [redacted] حسن السلسة و دون لديه اليمين القانونية كونه عامل لدى المتهم
[redacted] و صرح انهم باشروا كمية الزيت بالمحل التجاري في الفترة الصباحية و ذلك
من المجرى المتواجد بمعابل المحل التجاري للمدعى المتابض بالمحل، و ان 12 قارورة التي
كانت بحوزة المتهم تمثل في ملك لمحل المحل و التي يقر عددهم 11 أو 12 عامل.
حيث ان ممثل النيابة العامة التمس تأييد الحكم المستأنف.
حيث ان دفاع المتهمين الاستاذ [redacted] دفع بانعدام اركان جنحة المضاربة في حق
موكليه و التمس الغاء الحكم و القضاء ببراءتهما
حيث ان دفاع المتهم [redacted] الاستاذ [redacted] رافع ان قانون المضاربة
يقصد من احتكار ان الاقتصاد الوطني و ان الكمية المحجوزة ضئيلة بالنظر الى الكمية المباعة
بتاريخ الوقائع و ان هناك مبيوعات وقعت بتاريخ الوقائع عند بيع مادة الزيت وان موكله تصرف
حينما تقتضي تنظيم الوضع وانه لا يريد القصد و النية الاجرامية و ان المالك متابع على اساس
المسؤولية المدنية بصفته مالك و ان المسؤولية الجزائية شخصية و التمس الغاء الحكم والقضاء
ببراءة موكله.
- حيث ان دفاع المتهم [redacted] الاستاذ [redacted] رافع ان موكله مسير شريك
رفقة شقيقه [redacted] و لم يكن متواجد بتاريخ الوقائع و التمس الغاء الحكم والقضاء ببراءة
موكله
- حيث ان دفاع المتهم [redacted] الاستاذ [redacted] رافع ان موكله مسير شريك
رفقة شقيقه [redacted] و لم يكن متواجدا بتاريخ الوقائع و ان اركان جنحة المضاربة غير
متوفرة في حقه و التمس الغاء الحكم و القضاء ببراءة موكله.
حيث ان دفاع المتهمين الاستاذ [redacted] رافع بانعدام اركان جنحة المضاربة في حق
موكليه كون ان المتهم [redacted] لم يكن متواجدا بتاريخ الواقعة و ان المتهم بلميرات
علي تصريف بعادية و ان ركن المضاربة غير متوافر في حقه و التمس الغاء
الحكم و القضاء ببراءتهما
- حيث ان دفاع المتهم بوحدو [redacted] الاستاذ مدور صخر الدين رافع ان اركان جنحة
المضاربة غير متوفرة في حق موكله و التمس الغاء الحكم و القضاء ببراءته.
-وقد تعذر دفاع المتهمين مراد لزم بواجب مضاعفاتي الواتر،شهادات ،تصريحات شرفية.
حيث انه حصلت الكلمة الاخيرة للمتهمين و دفاعهم حسب القانون.
حيث ثبت للمجلس من ملف القضية ، ملابساتها وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة ،لاسيما
محضر المعين القضائي المكلف بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة التجارية لسيدي بلعباس
،مستدرج المعين القضائي المذكور أعلاه ،المؤرخ في 02-03-2023 ،والمتضمن
"انتقالي الى مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة "نجمة بلادي" ،أين قابلت السيد [redacted]
[redacted] شريك و المتهم [redacted] مسير شريك ،وانه تم تعيين [redacted] كمسؤول و
المراقب الأول عن أعباء الواقعة بـ[redacted]
حيث ثبت للمجلس ،ان كمية الزيت المضبوطة من طرف الضبطية القضائية بمسكن المتهم
[redacted] الذي يبعد عن المحل التجاري المذكور اعلاه بحوالي 01 كلم ،هي 45 صفيحة
،منها 21 صفيحة من نوع ايليو سعة 10لتر و 24 صفيحة من نوع سيم سعة 5لتر،وانه
وبالرجوع الى الوثائق المطروحة بالملف،لاسيما وصلي التسليم رقم 009951/23 المؤرخ في
08-03-2023 ورقم 009994/23 المؤرخ في 11-03-2023 اضافة الى الفواتير المرفقة
رقم 2592 المؤرخة في 08-03-2023 و رقم 002412/23 و رقم 008/23 المؤرختين
في 11-03-2023 المقدم من ذوي الشركة ذات المسؤولية المحدودة "[redacted]" بفروعها
المختلفة على كمية من زيت المائدة سعة 5 لتر سواء من نوع "ايليو" او "سيم"قدر عددها
الاجمالي بـ1528 وحدة سعة 5 لتر في الفترة الممتدة ما بين 08-03-2023 الى 11-03-
2023 ،منها 918 وحدة سعة 5 لتر من زيت المائدة بأنواعه المختلفة سواء من نوع
"زيتنا باهية"،و"ايال" التابعة لمجمع "سيم" ،او من نوع "ايليو" التابع لمجمع "سيفيتال" بتاريخ
الوقائع 11-03-2023
حيث انه بالرجوع الى الوثائق المدرجة بالملف ،لاسيما التصريحات الشرفية لمواطني و سكان

بلدية [redacted] منهم المدعوين [redacted]، [redacted] التي
[redacted]
تؤكد حدوث فوضى عارمة و اشتباكات من طرف الزبائن بتاريخ الوقائع بالمحل الذي يعمل به
[redacted] كمراقب و مسؤول عن المحل ،مما استدعى العمال للتدخل ،وهو ما
يوافق تصريحات المتهم [redacted] الذي تصرف للضرورة بابعاد الكمية المتبقية من
مبيعات الزيت (45 وحدة سعة 5 لتر) و تخزينها بمسكنه لتفادي تفاقم الأوضاع ،ولاسيما ،و ان
التصريحات الشرفية لبعض المواطنين من سكان بلدية [redacted] كل من المدعوين [redacted]
[redacted] أكدت انه في كل مرة يتم توزيع
مادة الزيت بالمحل تحدث فوضى من طرف الزبائن وصلت الى حد تحطيم زجاج المحل.
وحيث انه و بالرجوع الى المادة 2 من قانون المضاربة ،فان الهدف من تخزين البضائع
المدعمة هو احداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين،وبالرجوع الى ملابسات القضية
الحالية ،تبين للمجلس ان الهدف من وراء تصرف المتهم [redacted] بتاريخ الوقائع هو
لتفادي تفاقم الاوضاع ،وخاصة و انه ثبت ان الكمية المتبقية لديه من مادة الزيت بسعة 5 لتر
الغير مبيعة ضئيلة ،مقارنة مع ما تم استيلامه و بيعه،بحيث انه تم بيع 873 وحدة زيت المائدة
سعة 5لتر و الباقي 45 وحدة زيت سعة 5 لتر التي تم ضبطها بمسكنه ،وهي ليست بالكمية
التي من خلالها يمكن الاضرار بالاقتصاد الوطني أو من شأنها احداث ندرة في السوق او
اضطراب في التموين.
حيث ثبت من ملف القضية و ملابساتها ،عدم علم المتهم [redacted] بقيام المراقب المعين
على رأس المحل التجاري [illegible] 45 صفيحة زيت المائدة بمسكنه ،لاسيما، ان
الكمية [illegible] ما يثبت علمه بتخزينها من
طرف المراقب المتهم [redacted] ،كما لم يثبت اسداءه تعليمات لهذا الاخير لتخزينها او اخفائها
عن المواطنين بهدف احداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين ،إضافة الى انكاره الذي
[illegible] [redacted] وتصرفه من
تلقاء نفسه لتفادي تفاقم الاوضاع
حيث و الحالة هذه وبناءا على ما تقدم فان جنحة المضاربة الغير مشروعة بمفهوم نص المادة
2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة غير ثابتة الاركان في حق
المتهمين [redacted] [illegible] قد جانب الصواب لما قضى
بادانتهما بها مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف و تصديا من جديد القضاء ببراءتهما منها.
- حيث ان المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية عملا بالمادة 432 من قانون
الاجراءات الجزائية

لهذه الاسباب

يقضي المجلس فصلا في الاستئنافات في مواد الجنح و المخالفات قرارا علنيا حضوري وجاهي
للمتهمين و [illegible]
في الشكل: قبول الاستئنافات
الموضوع: الغاء الحكم المستأنف و تصديا من جديد القضاء ببراءة المتهمين بلميرات علي و
بودلال عبد القادر من التهمة المنسوبة اليهما
المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية
بذا صدر القرار و افصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بغرفة الاستئنافات الجنـــح
المخالفات بمجلس قضاء [illegible] بالتاريخ المذكور اعلاه.

الرئيس [illegible] أميـن الضبـط

رقم الجدول: 23/01323
رقم الفهرس: 23/01947

مجلس قضاء عين تيموشنت
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 23/01069
رقم الفهرس: 23/01648
تاريخ القرار: 23/04/17

طعن من طرف المتهم بتاريخ 23/04/2023 قرار المحكمة العليا الصادر بتارخ 14/09/2023 فهرس 23/64000 القاضي بنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكل من هنية اخرى للفصل فيها من جديد..

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

جنحة المضاربة الغير مشروعة للزيت قصد إحداث ندرة في السوق

قرار جزائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء عين تيموشنت

بتاريخ [redacted] و العشرون

للنظر في القضية المطروحة بين

برئاسة السيد (ة) رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة) مستشارا
وبعضوية السيد (ة) مستشارا
وبحضور السيد (ة) نائب عام
وبمساعدة السيد (ة) امين الضبط

صدر لفائدة الحق العام
من جهة

و /

1) [redacted] طرف مدني غير مستأنف

بين تموشنت

من جهة ثانية

ضـــد /

1) [redacted] متهم مستأنف حاضر موقوف

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- ان المتهم [redacted] من محكمة عين تموشنت لارتكابه ومن معه من محكمة عين تموشنت
وبجلسة العلني، جنحة المضاربة الغير مشروعة بزيت قصد احداث ندرة في السوق الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 12 و 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.
وتتلخص وقائع القضية [redacted] اثر معلومات واردة لفرقة قمع الاجرام لولاية [redacted] ان صاحب مطعم بتلمسان يشتري كميات معتبرة من الزيت، ليتم التنقل الى المكان [redacted] ان تمت معاينة بالمطعم الاول 20 وحدة من زيت المائدة من نوع [redacted] 04 وحدة اخرى في المطعم الثاني بما مجموعه 174 وحدة من نفس النوع، وبسؤال [redacted] صرح انه صاحب المطعمين، وان كمية الزيت قام بشرائها من شركة متعامل بن يدو تورد اسبوعيا 40 وحدة، وانه يستهلك يوميا تقريبا وحدتين، وانه يقوم بتغيير زيت المقلاة المورد اليه.
وبسؤال ممثل جمعية حماية المستهلك رئيس المكتب الذي نعين تموشنت الذي صرح انه

والتي تقدر بـ [redacted] لتر معتبرة والتي تقدر بـ [redacted] لتر معتبرة

- بحضور محاميه صرح انه قام [redacted] وانها تكفي ل 20 يوم.
- الصادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة [redacted] من قانون الاجراءات الجزائية بجلسة المداولة.

- ان [redacted] الزيت المضبوطة كانت مخزنة ومعدة للبيع، وانفى ان الكمية [redacted] المكتب البلدي لعين تموشنت [redacted] المضاربة غير مشروعة، و التمس [redacted] 500.000 دج

بالجلسة المنعقدة العلنية بعين تموشنت بتاريخ 26-01-2023 تحت رقم الفهرس 23-00467 [redacted] لارتكابه لجنحة المضاربة غير مشروعة الزيت قصد احداث ندرة في السوق الفعل المنصوص والمعاقب بالمادتين 12 و 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وعقابا له بتغريمه بمبلغ قدره (01) مليون دينار جزائري 1.000.000 دج غرامة نافذة مع الامر بايداعه الحبس بالطبع.

والامر بنشر الحكم وتعليقه في الاماكن العامة والبادية والمحكمة لمدة شهر (01).

في الدعوى المدنية : تقول بتمسك جمعية حماية المستهلك بسالة بمدير المكتب البلدي لعين تموشنت كطرف مدني شكلا.

في الموضوع : الزام المحكوم عليه ان يدفع للطرف المدني مبلغ خمسين الف دينار جزائري (50.000 دج) كتعويض عن جناية الاضرار.

-هذا الحكم كان محل استئناف من طرف المتهم بتاريخ 29-01-2023 والمتهم بنفسه بتاريخ 30-01-2023 و النيابة بتاريخ 05-02-2023،وعليه تم عرض القضية على الغرفة الجزائية بالمجلس لتم وضعها في المداولة لجلسة 1-04-2023 للبث فيها وفقا للقانون.

وعليه فان المجلس

- بعد الاطلاع على ملف الاستئناف.
- بعد الاطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الجلج بعين تموشنت بتاريخ 26-01-2023 تحت رقم الفهرس 23-00467
- بعد الاطلاع على عقد استئناف دفاع المتهم المؤرخ في 29-01- 2023.
- بعد الاطلاع على عقد استئناف المتهم المؤرخ في 30-01- 2023.
- بعد الاطلاع على عقد استئناف النيابة المؤرخ في 05-02- 2023.
- بعد الاطلاع على مقتضيات قانون الاجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على مقتضيات القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- بعد الاستماع للسيدة بنمير سامية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها.
-بعد المداولة قانونا.
- من حيث الشكل:
- حيث أنه صدر حكم بتاريخ 26- 01 -2023 ، فقام دفاع المتهم باستئنافه بتاريخ 29-01-2023 واستأنفه المتهم بنفسه بتاريخ 30-01-2023 واستأنفته النيابة بتاريخ 05-02-2023، وعليه يتعين القول أن استئنافي المتهم و دفاعه و النيابة جاءا مستوفيان للاجراءات الشكلية القانونية و ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا طبقا للمواد 416-417-418-420 من قانون الاجراءات الجزائية ، و عليه يتعين التصريح بقبولهما شكلا.

رقم الجدول: 23/01069
رقم الفهرس: 23/01648

-من حيث الموضوع:
-حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت
لارتكابه [illegible] اختصاص محكمة عين
تموشنت [illegible] المضاربة غير مشروعة للزيت قصد احداث ندرة في
السوق الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 12 و 13 من قانون مكافحة المضاربة غير
المشروعة، وذلك حسب الوقائع المذكورة أعلاه والتي احيل بشأنها على محكمة الجنح، و صدر
الحكم محل الاستئناف.
-حيث ان المتهم [redacted] المستأنف حضر جلسة المحاكمة و انكر التهمة المنسوبة اليه و
صرح انه صاحب مطعمين (مسمكتين) ببلدية الصالح و انه تم العثور على 120 قارورة زيت
سعة 5 لتر بالمطعم الاول و 54 قارورة زيت سعة 5لتر بالمطعم الثاني وانه كان يستلم من
شركة سيفيتال كمية الزيت التي يطلبها وان كمية الزيت المضبوطة هي لأجل العمل كونه
يحتاج كمية كبيرة لاجل قلي السمك
-حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تاييد الحكم المستأنف.
- حيث ان دفاع المتهم الاستاذ [redacted] رافع بانعدام الركن المعنوي للمضاربة و ان
موكله تحصل على الزيت بطريقة قانونية و انه توقف عن العمل في شهر ديسمبر لاسبوعين
لسوء الاحوال الجوية و ان استعمال الزيت مشروع وكان متواجد بمطبخ المطعمين والتمس
الغاء الحكم المستأنف وبراءة موكله و استرجاع الزيت المحجوز.
- حيث ان دفاع المتهم الاستاذ [illegible] رافع ان موكله لا يحوز صفة التاجر و جنحة
المضاربة تتطلب قصد جنائي خاص و قدم وثائق متمثلة في فواتير و امر على ذيل عريضة
[illegible] و تصريحات شرفية لاصحاب مطاعم و لجمعيات خيرية ولشركة
[illegible] الزيت المستعمل، والتمس الغاء الحكم المستأنف وبراءة موكله.
-حيث ان النيابة التمست استبعاد الوثائق المطروحة من الدفاع لعدم الاطلاع عليها وتمسك
بالتماساته السابقة
-كما التمس دفاع المتهم بالتماساتهما المقدمة في معرض المرافعات.
-حيث انه اعطيت الكلمة الاخيرة للمتهم و دفاعه حسب القانون.
في الدعوى العمومية
-حيث ثبت للمجلس من خلال الاطلاع على ملابسات القضية و معطياتها و تمحيص ملف
الاستئناف [illegible] غير المشروعة للزيت قصد
احداث ندرة في السوق الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 12 - 13 من قانون مكافحة
المضاربة غير المشروعة [illegible] [redacted] وهذا لقيام هذا الأخير و بصفته
صاحب مطعمين [illegible] مادة الزيت ، ما ادى الى احداث
ندرة واضطراب في التموين [illegible] المتهم كمية 174 وحدة من فئة
5 لتر من زيت المائدة مخزنة [illegible] من خلال محضر المعاينة الذي حرره اعوان
الضبطية القضائية [illegible] عين تموشنت ،رغم ان المتهم يتم
تزويده الزيت من شركة سيفيتال [illegible] بالكميات التي يطلبها وبشكل
منتظم [illegible] امام المجلس بذلك وحسب الفواتير المقدمة من
دفاعه [illegible] المضطربة وعدم وجود ما يكفي
من مادة الزيت [illegible] و نقص العرض،مما يتعين معه
القول ان قاضي [illegible] درجة [illegible] لحسن تقدير محكمة أول
درجة [illegible] 212 وما يليها من قانون الاجراءات
الجزائية [illegible] المجلس جعل عقوبة الحبس
المحكوم بها [illegible] موقوفة النفاذ بعد افادته
بنص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية [illegible] مسبوق قضائيا.
في الدعوى المدنية
-حيث ان الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية التبعية وما ثبت في قضية الحال ادانة
المتهم [illegible] المدني عما أصابه من أضرار.

اللاحقة بالضحية ،لذا يكون
قاضي
الدعوى المدنية ،و يتعين تأييده.
المادة 432 من قانون الاجراءات
الجزائية و المادة
600 و 602 من قانون
الاجراءات الجزائية

** في الدعوى المدنية **

يقضي المجلس فصلا في الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات قرار علني حضوري
وجاهي للمتهم بالغ
في الشكل قبول الاستئناف
في الموضوع
في الدعوى العمومية تأييد الحكم المستأنف و القضاء به جعل عقوبة الحبس المحكوم بها
على المتهم بالغ (03) سنوات منها حبس نافذ و أربع (04) سنوات حبس منها موقوفة النفاذ.
في الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف.
تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية و المقدرة بـ 2300دج.
حددت المادة 600 و 602 من قانون الاجراءات الجزائية.
بذا صدر القرار و أفصح به بجلسة العلنية المنعقدة بقرية الاستئنافات الجنـــح
المخالفات بمقر المجلس القضائي الكائن بالتاريخ المذكور أعلاه.

الرئيس (ة) المقرر

أميـن الضبـط

رقم الجدول: 23/01069
رقم الفهرس: 23/01648

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء عين تيموشنت
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف: 24/00024
رقم الفهرس: 24/00925
تاريخ القرار: 24/01/30

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء عين تيموشنت
بتاريخ الثلاثون من شهر جانفي سنة الفين و اربعة و عشرون
للفصل في القضية المدرجة بالجدول و المتعلقة

برئاسة السيد (ة): بن قوي عبد الكريم رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): ايت سعادة سعيد مستشارا
وبعضوية السيد (ة): بن اروية رشيد مستشارا
وبحضور السيد (ة): لصفر جيلالي نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): قوراري ليلية أمين الضبط

النيابة ضد /

صدر القرار الحضوري العلني بين الطرفين
القاضي بمعاقبة المتهم المذكور بالاسم الحق العام

من جهة

طبيعة الجرم /

جنحة المضاربة الغير مشروعة و/
للزيت قصد احداث ندرة في
السوق (الرجوع بعد الطعن)

1) محامي حماية المتهم المتابعة من طرف طرف مدني غير طاعن

المدعي: الشركة الجزائرية لتسيير وإدارة المطاحن وسموله بعين تموشنت

من جهة ثانية

ضد /

1) المتهم طاعن موقوف حاضر

من جهة اخرى

** بيانات وقائع الدعوى **

ان المتهم [redacted] المتابع بموجب امر الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2023-01-23 ومنذ زمن لم يسبق متابعته بسابقة مماثلة من اجل الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 12 و 13 من قانون مكافحة المضاربة الغير المشروعة
از المتهم محل امام محكمة الجنح بموجب امر احالة المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

بتاريخ 2023-01-30 قررت المحكمة حكما علنيا حضوريا وجاهيا:

في الدعوى العمومية:

ادانة المتهم [redacted] بجنحة المضاربة الغير مشروعة للزيت قصد احداث ندرة في السوق طبقا للمادتين 12 و 13 من قانون مكافحة المضاربة الغير المشروعة و عقابا له الحكم عليه بسبع (07) سنوات حبس نافذ و مليون (1 000 000 دج) غرامة نافذة، مع الامر بايداعه الحبس بالجلسة، و الامر بتنفيذ الحكم و تعليقه في الاماكن العامة و البلدية و المحكمة لمدة شهر.

في الدعوى المدنية:

رقم الجدول: 24/00024
رقم الفهرس: 24/00925

قرار

في الموضوع

في الشكل قبول الاستئناف

في الموضوع

في الشكل

بتاريخ 23-01-2023 صدر الحكم بالنقض ضد القرار أعلاه

بتاريخ 14-09-2023 أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات قرار قضى

في الشكل بقبول الطعن بالنقض شكلا

قرار المطعون فيه الصادر

رقم 01648/23 و احالة

هذه القضية أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون

** وعليه فإن المجلس **

بعد الاطلاع على المواد 416-417-418-431-434-438-440-441من قانون الاجراءات الجزائية

بعد الاستماع إلى نائب العام في تلاوة التقرير المكتوب

بعد الاستماع إلى ملاحظات النيابة العامة

بعد الاطلاع على أوراق الملف

بعد المداولة وفقا للقانون

من حيث الشكل

حيث أن المتهم ممثلا في الأستاذ [redacted] تقدم بمذكرة يرمي إلى القرار بمخالفة محضر المعارضة المحرر بتاريخ 21-11-2023 لمقتضيات المادتين 214 و216 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث أن المجلس الغرفة الجزائية تحضرت بالقضية بناء على قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14-09-2023 القاضي بإبطال القرار المطعون فيه و احالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون

حيث انه وطبقا للمادة 523 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تتقيد بكل الأحكام فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، مما يتعين استبعاد الدفع

حيث أن إعادة السير في الدعوى بعد النقض و الاحالة استوفى الشروط الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا

من حيث الموضوع

حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 23-01-2023 وأثر معلومات واردة لفرقة قمع الاجرام لولاية عين تموشنت مفادها قيام صاحب مطعم بتخزين كمية معتبرة من الزيت، ليتم التنقل الى المكان الواقع [redacted] المسمى [redacted] اين تمت معاينة بالمطعم الاول 120 صفيحة من زيت العائدة من فئة 5 لتر ، مع 54 وحدة اخرى في المطعم

رقم الجدول: 24/00024
رقم الفهرس: 24/00925

الثاني بما مجموعه 174 وحدة سعة 5 لتر، ولدى سماع المشتبه فيه صرح انه صاحب المطعمين وان المحل الاول يقوم بتزويده اسبوعيا 40 وحدة، وانه يستهلك يوميا حوالي وحدتين وانه يقوم بتخزين باقي الكمية المتبقية الموردة اليه.

ولدى سماع ممثل جمعية حماية المستهلك رئيس المكتب البلدي بعين تموشنت الذي صرح انه الاسواق حاليا تشهد ندرة في زيت المائدة، وان اصاحب المطعم قام بتخزين الزيت كمية معتبرة والتي تفوق احتياجاته ما يساهم في خلق ندرة في السوق، ليتم تحرير محضر بذلك واحالة الملف امام وكيل الجمهورية.

حيث أن المتهم انكر وصرح أنه لديه مطعمين لبيع السمك، وتم ضبط 54 دلاء سعة 5 لتر من الزيت بالمطعم الاول و120 دلاء سعة 5 لتر بالمطعم الثاني والتي كانت موضوعة مع باقي المواد التي يستعملها، وانه يزود بالزيت من سوهتار بكمية 40 دلاء اسبوعيا وانه لما غلق المطعمين لمدة اسبوعين بسبب الاحوال الجوية بقي الزيت، وانه لا يقوم ببيعه.

حيث ان الطرف المدني تغيب

حيث ان النائب العام التمس تاييد الحكم مع مصادرة المحجوزات.

حيث ان دفاع المتهم صلاة في الاستئناف، [redacted] رافعت ان تخزين الزيت عند المتهم هو مبرر لغرض الاستعمال بحيث انه مطعمين لبيع السمك والزيت كان بالمطعمين وقد اشتراه من شركة سرغينال وليه معه الفواتير ولا يمكنه رفض العقد والتمس الالغاء والبراءة.

حيث ان الاستاذ [redacted] دفع بان المتهم يشرح ان لديه عقد مع الممول ويشتري مقابل الفوترة ويشتري كل اسبوع 80 دلاء وفي وقت سيرعين ما ادى الى ضبط تلك الكمية، وهو ليس تاجر بل حرفي ولا يوجد ما يثبت ان التخزين كان بغرض احداث ندرة، والتمس الالغاء والبراءة.

حيث ان الكلمة الاخيرة كانت للمتهم طلبا للبراءة.

حيث يستفاد من اوراق الملف وبعد تعديلا ان المتهم قام عمدا بتخزين الزيت اثناء الندرة الحادة التي شهدت السوق ما ادى الى استفحال في التموين بدليل محضر المعاينة للضبطية القضائية المتضمن ضبط 174 دلاء سعة 5 لتر من زيت المائدة مخزنة بالمطعمين رغم انه لفوترة اسبوعيا بينما المدة الفواتير المدرجة في الملف، وان تذرعه بتراكم الزيت بسبب غلقه للمحلين منذ اسبوعين بسبب الأحوال الجوية مردود عليه اعتبارا ان العقد الذي يربطه مع المورد غير مستثنى منه بسبب الأحوال الجوية فيتعين عليه اعتبارا ان تخزينه للزيت قصد احداث ندرة في السوق التموينية والمعاقب عليها بالمادتين 13 و 18 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة متوفرة وهي ثابتة في حقه ويتعين تاييد الحكم المستأنف عقابه طبقا للقانون.

حيث ان المتهم غير مسبوق قضائيا الامر الذي يستوجب افادته بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات.

حيث ان الدعوى المدنية بلغ المبلغ المحكوم به مقدر تقديرا سليما ويتناسب مع الضرر.

حيث ان القضاء قد رتب الوقائع حسن تقدير واستقر في قضائه مما يتعين تاييد الحكم المستأنف جزئيا.

حيث ان التعديل المستأنف اكتفى بالحكم على المتهم بمدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بأحكام المادتين 357 و502 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب، إن المجلس القضائي لمجلس قضاء عين تموشنت الغرفة الجزائية الثانية بالاستئناف، وجاهي نهائي في جلسة 30-01-2024

في الشكل: قبول الاستئناف المرفوع من المتهم [redacted] شكلا.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم في مادة (ج) سنة واحدة والمرفوعة إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) غرامة نافذة تعديل المحكوم عليه بالضريبة المقدرة بـ 3300 دج.

بذا صدر هذا القرار وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المشار اليه أعلاه ومع

رقم الجدول: 24/00024
رقم الفهرس: 24/00925

لفض الهيئة ونصبحة بـ ذكر اسماء كل من الرئيس وامين الضبط

أمين الضبط

الرئـــيس (ة) المقرر

رقم الجدول: 24/00024
رقم الفهرس: 24/00925

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

النصوص التشريعية :

- قانون رقم89-12مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409هـ ,الموافق ل 19 يوليو سنة 1989, يتعلق بالأسعار (ج,ر,ع29,مؤرخة في 16ذو الحجة عام 1409, صفحة 760),ألغي بموجب الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ, الموافق ل25 يناير سنة 1995 , يتعلق بالمنافسة (ج,ر,ع9,مؤرخة في2 رمضان عام 1415هـ,الموافق ل22 فبراير سنة 1995).
- القانون 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010،ج. ر. ع 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان سنة 2004.
- قانون 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 2009/02/25م،يتعلق حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة2009.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1423هـ، الموافق ل22 يونيو 20111، المعدل والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 مؤرخ في 31اغسطس سنة 2021 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 22 محرم عام 1423هـ، الموفق ل 31 غشت سنة 2021 .

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433هـ ، الموافق ل21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12، المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1433هـ،الموافق ل29 فبراير سنة 2012.
- القانون رقم 18-06 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10يونيو سنة2018، المعدل والمتمم للأمر 66-155، ج. ر. ع 34.
- قانون 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 19 يونيو سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ج. ر.ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021.
- القانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58، لسنة 1937 ، المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.
- الأمر 03/03 المؤرخ في 19-07-2003 الموافق عليه بالقانون 12/03 المؤرخ في 25-10-2003 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 26-06-2012 والقانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15 الجريدة الرسمية 46 سنة 2010.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، الصادر في سنة 2012،ج. ر. ع 30.
- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2022، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الجديد ، ج. ر. ع 82.

- المرسوم التنفيذي رقم :02-453 مؤرخ في 17 شوال سنة 1423هـ ، الموافق ل21 ديسمبر سنة2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، الجرية الرسمية ، العدد 85، المؤرخة في 18 شوال عام 1423هـ ، الموافق ل22 ديسمبر سنة 2002.

-المراجع:

الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 14، دار هومة للنشر والطباعة ،الجزائر، سنة2014.
- أحمد عبد الله المراغي ، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة ، المركز القومي للصادرات القانونية ، القاهرة 2016.
- عمورة عمار،شرح القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية ،الشركات التجارية ،دار المعرفة، الجزائر 2016.
- محمد محمود خل أحمد ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجدية ، الاسكندرية ،2008.
- رحماني منصور، القانون الجنائي المال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار عنابة ،2012 .
- حسن فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري (جائم الاشخاص والاموال)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

- الكتب المتخصصة:

- احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، سنة ، 2003.

- محمد محمود خل أحمد ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجدية ، الاسكندرية ،2008
- مفتاح برماشي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري ، اطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الاعمال المقارن ، جامعة محمد بن أحمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، وهران سنة 2018 .
- حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، ط3،البنك الاسلامي للتنمية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب +، السعودية 1421هـ ،2000.

-المقالات:

- احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07 ، العدد 01، جام القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010.
- بن يسعد عذراء ، تحديد الدولة للأسعار في ظل الازمة الوبائية كوفد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8 ، العدد 01 ، سنة 2021 .
- ثابت دنيا زاد ، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،مج15، عدد 02 جامعة العربي تبسي ،تبسة ،2022.

- حسان الطهراوي الخضر رفاف ، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بو عريريج، الجزائر ، العدد الثاني ، المجلد السادس ،سنة 2022
- راضية مشري ، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة : دراسة في ضل القانون رقم 21-15 ، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة 8ماي 1945، قالمة (الجزائر)، المجلد14،العدد30، سنة2022
- سليمان بن شريف ، آثار الممارسات الاحتكارية في ضل تداعيات الازمة الصحية على حريتي التجارة والمنافسة ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، مج06، عدد 01 ، جامعة أحمد دراية ،ادرار، سنة2022 .
- صدراتي وفاء ، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ضل القانون 15/21 ، جامعة عباس لعزوز ، خنشلة ، الجزائر العدد الاول ، المجلد الثامن ، سنة 2023 .
- طايبي وهيبة ،مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي ، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد1، كلية الحوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ،2011.
- عبد الغاني حسونة ، عبد الحليم مرزوقي ، نظام الجريم في اطار القانون الجنائي الاقتصادي ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مجمد خيضر بسكرة ، المجلد 12 ، العدد 02، 10-2019.
- عبد الله ليندة ، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، مقالة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق جوان 2014 ، العدد 02 .

- عرشوش سفيان ،جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15 ،مجلة الحقوق والحريات جامعة لغزو عباس ،مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية خنشلة ،الجزائر ،العدد 04،سنة 23،10،2022.
- منصوري الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ضل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية نعدد11،جامعة محمد خيضر، بسكرة جوان 2012.
- مونية بن عبد الله ، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ضل القانون رقم 15/21 ، جامعة محمد الشريف ، سوق هراس ،الجزائر، المجلد 07، العدد 01 ، سنة 2022، ص. 529.
- ناصر دوايدي ، مجال تقيد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، بورية ، سنة2019.
- ندير بن هلال ، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة : أي فعلية للقاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمان مسيرة بجاية الجزائر ،، المجلد 13، سنة 2022.

الأبحاث الأكاديمية :

أطروحات الدكتوراه:

- كمال بلاور ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق العلوم السياسي ، سنة 2020.

- مفتاح برماشي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري ، اطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الاعمال المقارن ، جامعة محمد بن أحمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، وهران سنة 2018.

- **رسائل الماجستير:**

- إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجنائية ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص محاسبة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2021.

-عز دين طباش ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بمختلف اشكالها الاجتياز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2004.

مذكرات الماستر:

-بوشارب رابح ،مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، مذكرة ماستر تخصص قانون علوم جنائية، جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر سنة 2023/2022،ص.2

-ايمان الوارد جرائم المضاربة غير المشرعة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة العربي تبسي "تبسة" ، لية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2021.

- بو طقطوقة رضا، جيدي طلال ،أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص الجريمة والأمن العمومي ،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ، 2023/2022.

-مهدي الطالبي ، ولاء الدين بن رجم ن الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية ، تقرير تربص مكمل لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص تسويق خدمات، جامعة عبد الحفيظ بو اصوف ميلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، سنة 2021.

-فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا ، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ضل القانون رقم 21-15 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال، جامعة 8ماي 1945-قاللمة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2022-2023.

-حوشي خولة ، حبوش طه الامين ، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2021-2022 .

-مواقع الأنترنت:

-الموقع الرسمي لوزارة التجارة و ترقية الصادرات **https://www.commerce.gov.dz**

المراجع باللغة الأجنبية:

-Jean Larguer , Philippe Conte, Stéphanie Fournier , Droit Pénal Spécial, .15^{E} Ed ,Dalloz,Paris,2013

الفهرس

الشكر والتقدير..... أ

إهــداء.....ب

قائمة أهم المختصرات .....ت

مقدمة 2

تمهيد 4

المبحث الاول: مفهوم المضاربة غير المشروعة ودواعي استصدار القانون 21-15.....5

المطلب الأول: تعريف المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة 6

الفرع الأول: تعريف المضاربة المشروعة 6

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة..... 9

ثالثا: المضاربة غير المشروعة في قانون حماية المستهلك 03/09 المعدل والمتمم ..16

الفرع الثالث: أسباب صدور القانون رقم 15/21.....18

المبحث الثاني: الحماية الوقائية من المضاربة غير المشروعة في ضل القانون 15/21....23

المطلب الاول: الحماية الوقائية على المستوى الدولـــي 23

الفرع الأول : ضمان التوازن عبر الأسواق الوطنية 24

الفرع الثالث: اعتماد آليات اليقظة وفرض قمع الغش 27

الفرع الرابع: تشجيع الاستهلاك العقلاني.....28

الفرع الاول: دور الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة 29

الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني ووسائل الاعلام في زرع الثقافة والوعي الاستهلاكي للمواطن.....30

المبحث الاول: أركان المضاربة غير المشروعة وقواعدها الإجرائية.....35

المطلب الاول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ضل القانون رقم **15/21**.....35

الفرع الأول: الركن الشرعي.....35

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة 39

الفرع التاث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....41

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة و تدرج العقوبات 43

الفرع الاول: إجراءات المتابعة 44

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية.....53

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة 56

الفرع الثاني: المساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة 63

الفرع الرابع: تدرج العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.....66

الفرع الثاني: الجزاءات التكميلية لجرائم المضاربة غير المشروعة 70

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لجريمة المضاربة غير المشروعة.....73

المطلب الاول: قرارات قضائية تعالج جريمة المضاربة غير المشروعة 74

الفرع الاول: ملخص حيثيات ومنطوق القرار نموذج القرار القضائي الأول.....74

الفرع الثاني : ملخص حيثيات ومنطوق نموذج القرار القضائي الثاني.....77

المطلب الثاني: مقارنة بين القرارين القضائيين من ناحية الكمية والعقوبة المقررة 80

الفرع الاول: المقارنة من ناحية الكمية المضبوطة 80

الفرع الثاني المقارنة من ناحية الجزاء القانوني 81

خاتمة.....85

قائمة المصادر والمراجع.....103

ملخص

جاء المشرع الجزائري بعدة استحداثات لتعزيز حماية المستهلك وذلك إلغائه المواد التي كان ينظم بها هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات واستصدار القانون خاص رقم15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والذي يعتبر قانون مستقل حدد صور هذه الجريمة وأركانها بالإضافة إلى الآليات الوقائية التي جاء بها هذا الاخير للحد منها كما وضع تدابير خاصة للمتابعة الجزائية سواء في مرحلة البحث أو التحري أو عند تحريك الدعوى العمومية وكذا خلال التحقيق وفي الأخير جاء بالجزاءات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة بحيث شدد ورفع العقوبة حفاظا على كيان المجتمع وأمن الدولة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، المستهلك، كوفيد19، المشرع الجزائري، قانون المضاربة الغير مشروعة.

Abstract:

The Algerian legislature introduced several innovations to enhance consumer protection by repealing the provisions under which this crime was regulated in the Penal Code and issuing Law No. 21/15 specifically aimed at combating the crime of insider trading, which is considered an independent law that defines the forms of this crime and its elements, in addition to the preventive mechanisms provided by the latter to limit it, as well as establishing special measures for criminal prosecution, whether in the stage of investigation or inquiry, or when initiating public prosecution, and also during the investigation. Finally, it imposed the prescribed penalties on the perpetrators of this crime, thereby strengthening and increasing punishment to safeguard the society's entity and state security.

Key words : Speculation, Consumer, COVID-19, Algerian Legislator, Illegal Speculation Law.

Résumé

Le législateur algérien a introduit plusieurs innovations visant à renforcer la protection des consommateurs en abrogeant les dispositions régissant ce crime dans le Code pénal et en promulguant la loi n° 21/15 visant spécifiquement à lutter contre le délit d'initié, considérée comme une loi indépendante définissant les formes de ce crime et ses éléments, en plus des mécanismes préventifs prévus par cette dernière pour le limiter, ainsi que l'établissement de mesures spéciales pour la poursuite pénale, que ce soit lors de la phase d'enquête ou d'instruction, ou lors de l'engagement des poursuites publiques, et également pendant l'enquête. Enfin, il a imposé les peines prescrites aux auteurs de ce crime, renforçant ainsi et augmentant les sanctions pour protéger l'entité de la société et la sécurité de l'État.